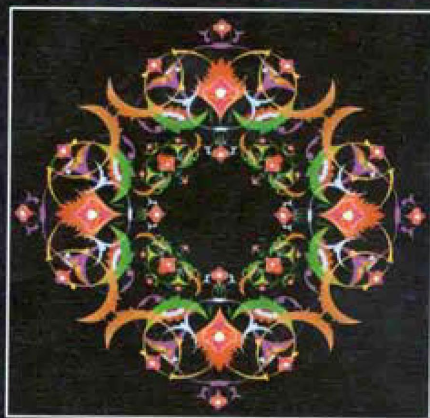
مستقبل

العلاقة مع الشيعة



تأليف

الأستاذ سعيد فودة



مستقبل

العلاقة مع الشيعة

□ مستقبل العلاقة مع الشيعة
تأليف: الأستاذ سعيد فودة

الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



دار النُّور المبين للدراسات والنشر

تلفاكس: ٤٦١٥٨٥٩، جوال: ٠٧٩٥٣٩٤٣٠٩، ص.ب: ٩٢٥٤٨٠ عمّان ١١١٩ الأردن.

البريد الالكتروني: info@darannor.com الموقع على شبكة الانترنت: www.darannor.com

مستقبل
العلاقة مع الشيعة

تأليف

الأستاذ سعيد فودة



2 0 1 2



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإنَّ المسلمين تفرقوا فرقاً، واختلفت آراؤهم ومنازعهم وتوجهاتهم، وتنوعت لذلك مواقفهم من بعض القضايا التي تهم المسلمين كافَّة أو تهمُّ طائفةً معينةً منهم. وتباينت لذلك علاقاتهم بالدول الأخرى غير الإسلامية غربيَّة وشرقيَّة، وصارت مواقفهم في كثير من الأحوال لا تبنى على أصول الدين ومبادئه وأحكامه، بل على مصالحهم غير المضبوطة أصلاً بالأحكام الشرعية، ولا هي مضبوطة في أحيان كثيرة بمصلحتهم.

ولما كان أمر المسلمين -على اختلاف منازعهم- مُهِمّاً لجميعهم، وما يتأثر به بعضهم يتأثر به الآخرون، لما بينهم من أسسٍ تربط بينهم وإن لم يهتموا بها ولم يُلقوا لها بالاً، أو تجاهلوها وأهملوا النظر فيها، عازفين عما يُقَرِّبُ بينهم، ملتفتين في أغلب الأحوال إلى ما يفرقهم بدلاً من الاهتمام بما يجمع بينهم ويوحِّد غاياتهم بما يعود بالنفع على مجموعهم.

أقول: لما كان هذا هو الواقع في زماننا بخاصَّة، وجب علينا أن نهتم لأمر المسلمين فننظر فيما يزيد من قوتهم، وننظر في أسباب الجمعيَّة والتفرقة، لندعو إلى ما يجمعهم ونحذر مما يفرق أمرهم.

فكان لا بدَّ في هذا البحث أن يكون دراسة تحليليَّة لا دراسة تاريخيَّة، على أنَّا إن ذكرنا بعض الأحداث التاريخية، فلن يكون ذلك مقصوداً لذاته، ولا أمراً مهمّاً لعينه في هذا المقام، إلا من حيث ما قد يعود هذا التاريخ الحاصل في الماضي على واقع المسلمين المعاصر من أثرٍ للجهة المذكورة.

ولما كانت دراسة العلاقات المستقبلية وما يؤثر فيها من عوامل داخلية وتاريخية وخارجية بين جميع المسلمين أمراً عسيراً، يُحْوِجُ إلى زمان طويل، وإلى دراسات تستغرق زماناً ممتداً، فإننا ندعو الباحثين إلى الاهتمام بدراسة ذلك كلًّا على حسب قدرته، أما نحن فإنَّنا سنوجِّه همَّنا الآن إلى دراسة العوامل التي يمكن أن تكون مؤثِّرة في العلاقة بين السُّنَّة والشيعة في المستقبل، بحيث يمكن أن نتوقَّع العلاقة التي تكون بينهما بناء على تلك العوامل.

ولذلك فقد لَزِمَنا في هذا البحث عملُ دراسة لهذه العوامل بعد تقسيمها إلى أقسام تُساعِدُ على حصر الذِّهن والفكر في العلل المؤثِّرة، وذلك كما يأتي:

أولاً: الناحية التاريخية، من حيث ما هي مؤثِّرة في هذا المقام.

ثانياً: العوامل الداخليَّة التي تؤثِّر في العلاقة المستقبليَّة بين السُّنَّة والشيعة.

ثالثاً: العوامل الخارجيَّة المؤثرة على العلاقة بين السُّنَّة والشيعة.

وسنحاول الاختصار ما أمكننا ذلك، فإنَّ المقام الذي نحن فيه لا يليق به التطويل والاستقصاء.

وندعو الله تعالى أن يوفقنا في هذا المبحث، ويجعل له ثماراً سائغة.

كتبه سعيد فودة

* * *

الفصل الأول

حول تاريخ العلاقة بين السنة والشيعة

سنذكر في هذا الفصل بعض أهمّ الحوادث التاريخية التي لها دور عظيمٌ في تأجيج الصراع الحالي في العلاقة بين السنة والشيعة، على أنَّ الأدقَّ أن نقول: إنَّ الحوادث نفسها لم تكن هي السبب في ذلك، ولكن السبب كان في كيفية فهم أحد الفريقين أو كليهما معاً.

ولأهمية إدراك الفرق بين التاريخي والعقديّ، لا بدَّ أن نقدم لهذا الفصل ببيان الفرق بينهما بما يناسبُ، وذلك لتوقف المقصد من هذا الفصل على ذلك.

الفرق بين التاريخي والعقديّ:

التاريخ إجمالاً هو عبارة عن جملة الأحداث التي وقعت في زمان معين[1]، فلا بدَّ لكل تاريخ من أحوال زمانٍ تقيد وجوده، وربما تقيد تأثيره أيضاً، فتجعله محدوداً في

---

(١) التأريخ في اللغة: تعريف الوقت مطلقاً يقال أرخت الكتاب تأريخاً ووَرَّخته توريخاً. وعرفا: هو تعيين وقت لينسب إليه زمان يأتي عليه أو مطلقا: يعني سواء كان ماضياً أو مستقبلاً. وقيل: تعريف الوقت بإسناده إلى أول حدوث أمر شائع: من ظهور ملة أو دولة أو أمر هائل من الآثار العلوية، والحوادث السفلية مما يندر وقوعه. جُعل ذلك مبدأ لمعرفة ما بينه وبين أوقات الحوادث والأمور التي يجب ضبط أوقاتها في مستأنف السنين.

ظرف حصوله، وربما يتعدى تأثيرُه ذلك الزمانَ لأمور لازمة عن حقيقته، فتمتدّ لوازمه وآثاره في الزمان والمكان إلى قدرٍ معين، وذلك الامتداد لا يستلزم خروج التاريخيّ عن حقيقته، ولا صيرورته غير تاريخي أو فوق التاريخ، بل غاية ما في الأمر أنّ هذا الحدَث أو ذاك كان مُهِمّاً في حياة البشر، إلى درجة أن تفاعلهم معهم وانفعالهم به امتدّ إما لعوامل راجعة إلى نفس الحدَث أو لاحتفاء الناس به وتعاونهم على إحياء ذكراه في النفوس. فامتداد حكمه وأثره إذن في الزمان لا يستلزم أن يكون غير زمانيّ. وربما يكون الضابط في التاريخيّ أنا لو قدرنا انمحاء تلك العوامل الأخرى الخارجة عنه، كفعل الناس، وتعاونهم على إحيائه، فيترتب على ذلك أنه لا يبقى في نفسه دائما أو

وعلم التاريخ هو: معرفة أحوال الطوائف وبلدانهم ورسومهم وعاداتهم وصنائع أشخاصهم وأنسابهم ووفياتهم إلى غير ذلك

وموضوعه: أحوال الأشخاص الماضية من الأنبياء والأولياء والعلماء والحكماء والملوك والشعراء وغيرهم.

والغرض منه: الوقوف على الأحوال الماضية. وفائدته: العبرة بتلك الأحوال والتنصح بها وحصول ملكة التجارب بالوقوف على تقلبات الزمن ليحترز عن أمثال ما نقل من المضار ويستجلب نظائرها من المنافع.

ومن علم التاريخ: علم وقائع الأمم ورسومهم وهو علم يبحث فيه عن أماكن أقوام مخصوصين ومواضع طوائف معنيين ورسوم مألوفة وعادات معروفة لكل قوم ومباديه: مأخوذة من الاستقراء والتواتر من الثقات. وغرضُه: تحصيل ملكة ضبط تلك الأمور. وغايتُه: الاحتراز عن الخطأ فيها [خلاصة ما في: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١/ ٢٧١) نقلا عن مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة، وانظر: أبجد العلوم، القنوجي، (٢ / ١٣٨)،(٢/ ٥٧١)]

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة: علم التاريخ أحد العلوم الاجتماعية التي تعنى بدراسة الماضي البشري، ويقوم المؤرخون بدراسة الوثائق عن الحوادث الماضية، وإعداد وثائق جديدة تستند إلى أبحاثهم. وتسمى هذه الوثائق، أيضاً، تاريخاً.

يزول وجوده في نفسه بمرور الزمان وتغير العصور! أما إن بقي في نفسه مع الأيام مع قطع النَّظرِ عمّا ذكرناه، فهو أمرٌ غير تاريخيّ، وإلا فهو تاريخيّ وزمانيّ.

وأما الأمر العقائديّ، فالمفروض به أنْ يكون غيْرَ زمانيٍّ ولا تاريخيّ بالمعنى الذي شرحناه، ولكن ههنا أمر لا بدّ من الالتفات إليه، وهو: أنّ كل أمْرٍ من الأمور التي يبحثها البشر فلا بدَّ أن يَعْتَوِرَه -من جهة من الجهات- التاريخُ والزمان، إما في ذاته أو في علاقته بالإنسان من حيث تأثيرُه أو إدراكه أو غير ذلك. فلنأخذ مثالا على ذلك وجود الله تعالى، فهو أمر غير تاريخي، بمعنى أنه غير داخل في الزمان ولا يحده المكان، فهو بالنظر لذاته غير زماني ولا تاريخيّ، ولكنّ إيمان الناس بوجود الله تعالى زمانيّ قطعا، ومكانيّ، وذلك تبعاً لقيام هذا الإيمان بنفس الإنسان الذي لا ينفك عن الزمان والمكان. وهذا القيام فيما هو زمانيّ لا يستلزم كما هو ظاهر صيرورةَ نَفْسِ وجودِ الله تعالى زمانياً. وأيضاً فإنَّ وجودَ نبوة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وإن حصلت وظهرت في الوجود الحادث في ضمن زمان معين ومكان محدد، إلا أنها ليست تاريخية بالكلية ولا من جميع الجهاتِ، فهي من حيث حصولها وظهورها، أمر زمانيّ، ولكن من حيث معناها فهي -على الأقل في نظر المسلمين- ظهرت لتكون حاكمة على الأحداث الإنسانية وموجهة لها عبر التاريخ، وقد طُلِب من الناس أن يتعلقوا بنبوة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ويؤمنوا بها على هذا النحو، ولا يصحُّ لهم أن يعتقدوا أنها لمجرد ظهورها في زمان مكان مُعَيَّنين، فإنها تتحدد لواحقها وآثارها وأحكامها بقدر هذه الظرف الزماني والمكاني. فهي إذن تظلُّ فوق-تاريخية بهذا الاعتبار، وإن كانت زمانية باعتبار آخر. والذي يعتقد أن نبوة النبيّ عليه السلام مقيدة

بالزمان والمكان في وجودها وفي آثار ذلك الوجود وأحكامه، فهؤلاء هم المُلحِدَةُ النافون لنبوته بالمعنى المذكور. وعلى آثارهم يدور العلمانيون المحدّثون وأتباعُ الحداثة الغربيةِ المعاصرة، يريدون بذلك تقييد الأحكام الإسلامية بالظرف والزمان الذي ظهرت فيهما، ولا يعممونهما على بقية أجزاء الزمان والمكان. فصنيع هؤلاء يدور إذن حول قلب حقيقة العقائدي العامّ إلى مجرد أمرٍ تاريخيٍّ محدود في ذاته وآثاره. وهذا نوع من أنواع الانحراف عن أصول الدين كما لا يخفى.

ويقابله أمر آخر من الانحراف -في نظرنا- وهو محاولة تغيير الأمر التاريخيّ إلى أمر عقائدي عامٍّ، وذلك بمحاولة إعطائه أحكامَ العقائدي، بتعميم حكمه على كل زمان ومكان، واختراع جهة حاكمة على الزمان والمكان كتلك التي بيَّنَّا أنها ثابتة في نبوةِ سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، ودعوى أنها وإن ظَهَرت في ظل الزمان والمكان، إلا أنها جاءت حاكمة عليهما وموجهة لهما. فإعطاء نحو هذا الحكم لما ليس بعقديّ في ذاته، هو محاولة لقلب التاريخيِّ إلى عَقَدِيّ. ويُخطِئُ مَنْ يتصور أنَّ التاريخيّ مِنْ حَيْثُ ما هو كذلك يمكن أن يكون عقدياً دائماً، إلا إن كان شرطاً لظهور العقديّ أو جزءاً أو نحو ذلك. فيكون الاعتقاد به كذلك تبعاً للأصل لا لذاته.

والذي نقوله في مقام النقاش مع الشيعة الإمامية وغيرهم ممن تابعهم وتأثر بهم: إن الإمامة والخلاف وغيرها من الأحداث التي نقطع نحن أنها في أصلها مجرد أمور تاريخية، ونقطع كما تقطعون بأن اعتبارها عقدية متوقف على ظهور دليل قاطع جازم بأنها كذلك. ولما ظهر الدليل القاطع على أن نبوة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام عقيدة عامة لكل البشر اعتقدنا بها، ولم نتأخر بعد ظهور الدليل عن ذلك. أما حصول

الإمامة والخلافة لشخص معينٍ وكونه دون غيره إماماً، فإنَّ الأصلَ فيه أنه مجردُ حَدَثٍ تاريخي، ولا يمكن لنا اعتباره عقدياً أصيلاً في الدين، إلا بظهور دليل قاطع على نحو القطع الدالّ على نبوة نبيٍّ معينٍ. وإلا فإنَّ مجرد زعمنا بأن إمامة شخصٍ معين –مع عدم توافر الدليل القاطع على ذلك– عقيدةٌ يكفر مَنْ يُنكِرُها أو يُعارِضُها، أو يخالف في ترتيبها الزماني فيؤخرها قليلاً أو يقدمها قليلاً مثلاً، ويفقد أصلاً لازماً من أصول الدين التي لا يقبل إيمانه في الآخرة إلا بها، هذا الزعم لا يكون إلا مجرد انحراف آخر عن أصول الدين، وهو نوع من الانحراف المقابل لانحراف العلمانيين واللادينيين الذين يرمون إلى قلب حقيقة العقديّ إلى مجرد أمر تاريخيّ.

فهذا عبارة عن توضيح ملخص أرجو أن يكون مناسباً لما نحن فيه هنا وكافياً في المقام لبيان الفرق بين التاريخي والعقديّ.

وسنحاول بيان فهم الشيعة والسنة لهذه الحوادث التاريخية بتلخيص، وتوجيه النظر إلى الطريقة المثلى في التعامل معها وفهمها.

الحدث الأول: خلافة أبي بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ

هل هي انحراف عن ركن الدين الذي لا يصحُّ الدين إلا به، أو حدث تاريخيٌ جاء موافقاً لأحكام الدين؟

من المعلوم تاريخياً أن الخليفة لرسول الله عليه الصلاة والسلام كان أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة. ولا تخفى مكانة أبي بكر من رسول الله عليه السلام، وقد مات وهو عليه الصلاة والسلام راضٍ عنه، ولا تخفى مكانته كذلك من الصحابة أجمعين، فله السبق المعلَّى والفضل المجلَّى. وإن كان الشيعة ينكرون تلك المكانة، حتى إنَّ بعضهم ينكر فضيلته المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة٤٠]، وقد تكفل علماء السنة بالرد عليهم في هذا التعسف[1].

---

(١) وممن ردَّ عليهم في ذلك الإمام الرازي في تفسيره الكبير فقد قال في تفسير هذه الآية عند ذكر الفضائل المشار إليها فيها: «أنه تعالى سماه ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ فجعل ثاني محمد عليه السلام حال كونهما في الغار ، والعلماء أثبتوا أنه رضي الله عنه كان ثاني محمد في أكثر المناصب الدينية ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما أرسل إلى الخلق وعرض الإسلام على أبي بكر آمن أبو بكر ، ثم ذهب وعرض الإسلام على طلحة والزبير وعثمان بن عفان وجماعة آخرين من أجلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والكل آمنوا على يديه ، ثم إنه جاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام قلائل ، فكان هو رضي الله عنه ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ في الدعوة إلى الله وأيضاً كلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ، كان أبو بكر رضي الله عنه يقف في خدمته ولا يفارقه ، فكان ثاني اثنين في مجلسه ، ولما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مقامه في إمامة الناس في الصلاة فكان ثاني اثنين ، ولما توفي دفن بجنبه ، فكان ثاني اثنين هناك أيضاً.

وطعن بعض الحمقى من الروافض في هذا الوجه وقال : كونه ثاني اثنين للرسول لا يكون أعظم من كون الله تعالى رابعاً لكل ثلاث في قوله : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ (المجادلة : ٧) ثم إن هذا الحكم عام في حق الكافر والمؤمن ، فلما لم يكن هذا المعنى من الله تعالى دالاً على فضيلة الإنسان فلأن لا يدل من النبي على فضيلة الإنسان كان أولى.

والجواب : أن هذا تعسف بارد ، لأن المراد هناك كونه تعالى مع الكل بالعلم والتدبير ، وكونه مطلعاً على ضمير كل أحد ، أما ههنا فالمراد بقوله تعالى : ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ تخصيصه بهذه الصفة في معرض التعظيم. وأيضاً قد دللنا بالوجوه الثلاثة المتقدمة على أن كونه معه في هذا الموضع دليل قاطع على أنه صلى الله عليه وسلم كان قاطعاً بأن باطنه كظاهره ، فأين أحد الجانبين من الآخر»؟

ومن وجوه دلالة الآية على فضل أبي بكر رضي الله عنه ما ذكره الرازي: « أنه تعالى وصف أبا بكر بكونه صاحباً للرسول وذلك يدل على كمال الفضل . قال الحسين بن فضيل البجلي : من أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كافراً ، لأن الأمة مجمعة على أن المراد من ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ هو أبو بكر ، وذلك يدل على أن الله تعالى وصفه بكونه صاحباً له ، اعترضوا وقالوا : إن الله تعالى وصف الكافر بكونه صاحباً للمؤمن ، وهو قوله : ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ﴾ [الكهف : ٣٧].

والجواب : أن هناك وإن وصفه بكونه صاحباً له ذكراً إلا أنه أردفه بما يدل على الإهانة والإذلال، وهو قوله : ﴿أَكَفَرْتَ﴾ أما ههنا فبعد أن وصفه بكونه صاحباً له ، ذكر ما يدل على الإجلال والتعظيم وهو قوله : ﴿لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾ فأي مناسبة بين البابين لولا فرط العداوة»؟

وممن زعم هذا الزعم من الشيعة الطوسي في «التبيان» فقد قال: «وقوله: ﴿إذ يقول لصاحبه﴾ لا مدح فيه أيضا، لأن تسمية الصاحب لا تفيد فضيلة ألا ترى أن الله تعالى قال في صفة المؤمن والكافر ﴿قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك﴾ وقد يسمون البهيمة بأنها صاحب الإنسان كقول الشاعر (وصاحبي بازل شمول) وقد يقول الرجل المسلم لغيره: أرسل إليك صاحبي اليهودي، ولا يدل ذلك على الفضل». وقد بلغ الطوسي في تحريف لمعاني القرآنية، فقال إن قوله تعالى ﴿إن الله معنا﴾ المراد به النبي عليه الصلاة والسلام وآله، وأنه لو أريد به أبو بكر لكان لا فضيلة فيه «لأنه يحتمل أن يكون ذلك على وجه التهديد، كما يقول القائل لغيره إذا رآه يفعل القبيح: لا تفعل إن الله معنا يريد أنه مطلع علينا، عالم بحالنا»، وتحكمات الشيعة بآيات القرآن كثيرة كما لا يخفى على ممارس علم التفسير.

وبغض النظر عن ذلك كله، فالثابت تاريخياً أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ارتضوا أبا بكر خليفةً لرسول الله عليه الصلاة والسلام، واستقرَّ الأمر على ذلك، ومهما قيل عن موقف عليٍّ رضي الله عنه من أنَّه في أول الأمر لم يبايع، أو تأخرت بيعته، ومهما قالت الشيعة إنه تأخر في بيعته لأنه كان يعتقد في نفسه الخلافة والإمامة، أو ما يقوله أهل السنة من أن تأخر بيعته كان لأمور خاصة منها مكثه مع زوجته رضي الله عنها إحدى أفضل النساء في الأرض، وابنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، إلى أن توفيت -رضي الله عنها- بعد ستة أشهر من وفاة والدها نبي الله ﷺ، وأنه بعد ذلك أعلن بيعته بعد أن كان بايع.

أقول: مهما كان الأمر الذي حصل حقيقة، فإنه لم تروَ حادثة تاريخية واحدة عنه -رضي الله عنه- أنه وقف مقاوِماً لأبي بكر الصديق في خلافته أو أنه نكص عن معاونته أو أنه رفض اعتباره إماماً للمسلمين. والواقع العمليُّ الحاصل من علي -رضي الله عنه- أبلغ دليل على حقيقة موقفه الاعتقاديِّ؛ لأن مثله لا يمكن أن نتصور فيه أنه كان يعتقد في نفسه الإمامة والخلافة بنص الرسول -عليه السلام-، ثمَّ لم يدعُ المسلمين إلى نفسه، ولم يقاوم مَنْ اغتصب الإمامة منه كما يزعم الشيعة بل كان يعاونه ويناصره، ويستمرَّ على مدحه وتوقيره، ولا سيما أنَّ الإمامةَ في عرف الشيعة مكملةُ النُّبُوَّة وشقيقتها، ومهما قال الشيعة في تعليل موقف الإمام عليٍّ -رضي الله عنه- من تقيَّةٍ لأجل مصلحة المسلمين أو قلَّة الأعوان المزعومة أو خوفه من مثل عمر -رضي الله عنه- أو نحو ذلك، فإنَّ كل هذه الدعاوى لا تثبت أمام البحث العلميِّ كما يظهر لنا. بل إنَّ هذه الحجج التي يتناقلها الشيعة لا تتسبب -لو صحَّت- إلا في التقليل من

مكانة الإمام العظيم علي رضي الله عنه الذي لا يخاف أحداً في سبيل الله، ولا يهادن الظلم فضلاً عن أن يكون عوناً لأناس ينبغي أن يعرف أنهم يهدمون الدين، كما يقرر ذلك كلَّه الشيعةُ!

هذا هو حاصل الأمر في تلك الواقعة.

ولكن الشيعة يرون أنَّه قد حصل اغتصاب للإمامة التي هي ركن الدين من أهل السنة وعلى رأسهم الشيخان (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما)، ويعتقدون في هذه الحادثة التاريخية أنه لا يمكن تصحيحها إلا بالاعتراف بأن الدين قد حرِّف من أصله قصداً من أكابر الصحابة، وبعضهم يقولون إن ذلك كان نتيجة النزاع القديم بين الأمويين وبين بني هاشم، وأن الأمر لا يعدو أن يكون استئنافاً للنزاع ومحاولة -أو إرهاصاً- لاستلاب الإمامة من بني هاشم إلى يد بني أميَّة.

فاعتبروا الحادثة التاريخية أصلاً عقائدياً، وحوَّلوها إلى ركن من أركان الدين، وصاروا يطالبون الآخرين بالتبري منها والعدول عن موقف الصحابة فيها. وصارَ موقف الناس في هذه الحادثة محلاً لامتحان عقائدهم عند الشيعة، فمَنْ وافَقَهُم نجا، وخابَ في الآخرة من أبى.

وهكذا فقد تحول الحَدَثُ التاريخيُّ عندهم إلى أصلٍ عَقَدِيٍّ، وهذا التحول قد يكون أحد أعظم أسباب النزاع الحاصل بين الفريقين.

أمَّا أهل السنة فينظرون إليه على أنه واقعة تاريخية لم يخرج فيها الصحابة عن أحكام الدين، وأنَّ اختيارهم أبا بكر الصديق كان موافقاً للشريعة، وأنه ما كان يصلح لتلك الفترة إلا مثل أبي بكر -رضي الله عنه-، وأن المسلمين كانوا راضين محبِّين له، وكذلك كان الأمر مع عمر -رضي الله عنه- ومَنْ بعدَهُ حتى نشأت الفتن وثارت النزاعات.

الحدث الثاني: النزاعات بين الصحابة

هل كانت النزاعات بين الصحابة إصراراً على استلاب حقِّ آل البيت، وعلى الانحراف عن أصل الدين، أم كانت أحداثاً تاريخية مبنية على الاجتهاد، فيصيب فيها من يصيب ويخطئ من يخطئ؟

يعلم الجميع أنَّ نزاعاتٍ قد حصلت بين الصحابة ومعاركَ دارت بينهم، في عهد عليٍّ -رضي الله عنه-، فكيف ينظر إليها الفريقان؟

إنَّ الشيعة ينظرون إلى تلك الحوادث التاريخية على أنها تمثل استمراراً وإصراراً من أهل السنة -ومنهم الأمويون- على سرقة الإمامة من آل البيت، تلك الإمامة التي كان لهم حقاً معلوماً منصوصاً عليه في القرآن والسنة، وأنَّ أغلب الصحابة تواطأوا على الحَيدة عن الحقِّ الذي هو الانقياد للإمام علي -رضي الله عنه-. وتراهم يقولون إن هذه النزاعات أعظم دليل على النية المبيَّتةِ عندهم على تدمير الدين من جذوره والقضاء على حضوره بين الناس.

أمَّا أهل السنة فينظرون إليها على أنها من الحوادث التاريخية التي اجتهد فيها الصحابة، فمنهم من أخطأ ومنهم من أصاب، وقد استقرَّ الأمر على أنَّ الصواب كان مع الإمام علي -رضي الله عنه-، ولا يقدحون في نواياهم ولا يتَّهمونهم بأنهم كانوا يريدون تخريب الدين ولا نحو ذلك من الاتهامات الخطيرة التي يبني عليها الشيعة مواقفهم من أهل السنة.

ولذلك جاء موقفهم الواضح منها: من اجتهد فأصاب فهو مأجور مرتين، ومن اجتهد وأخطأ وكان مستحقاً ومتأهلاً للاجتهاد فهو مأجور على اجتهاده، أمّا من لم يكن متأهلاً للاجتهاد فهو مخطئ محاسبٌ على أفعاله لدخوله فيما لا يعنيه. ويطلب أهل السنة بعد ذلك من عموم الناس أن يكفوا ألسنتهم عن الصحابة وألا يجعلوهم هدفاً ويترضّوا عنهم بعدما بينوا حقيقة هذه الأحداث الأليمة. معتقدين أن الوقوف عندها يتسبب في إثارة الفتن وشحن القلوب بلا فائدة إلا إضعاف قوة المسلمين والزيادة في تشتتهم.

ومن هنا نرى: أن الشيعة لما اعتقدوا أن تلك الأحداث كانت مخالفةً لأصول الدين، وأنها كانت أدلةً على إصرار أهل السنة ومن معهم على اغتصاب الإمامة والحيدة عن أصل عظيم من أصول الدين، اعتقدوا التّبري منهم، بل إنَّ كثيراً منهم كفَّروهم وبالغوا في ذلك، واعتقدوا الطاعة في سبِّهم، واعتبروا بقاء أهل السنة على التَّرضِّي عنهم إعلاناً عن إصرارهم على موقفهم السابق الذي يتَّهمونهم به.

أمّا أهل السنة، فمَنْ رُوِيَ عنه سبُّ الصحابة من الفريقين، فقد خطّأوه وبيّنوا عدم صواب ذلك عنه، فالصحابة غير معصومين عندهم، ولكن سباب المسلم العادي إثم فما بالك بسباب أئمة الهدى وأعلام الدين. ولكنهم لم يرجِعُوا ذلك الموقف– أي السبّ– إلى رغبة السابِّ في القدح في إيمان صاحبه ولا إلى الحرص على هدم أصول الدين التي لا تقوم إلا بهم كما يقول الشيعة، بل إلى نزاعٍ راجع إلى اختلاف الاجتهادات المفضية مع العصبية والثورة النفسية إلى بعض تلك التصرُّفات في تلك الأوقات، ولكنهم يقولون إنه لا معنى لاستمرار ذلك السبِّ والقدح من أحد

الفريقين للآخر بعد انتهاء ذلك الزمان، ولا مسوِّغ للقدح إلا في حالة ظهور الدليل القاطع على انحراف الصحابة عن أصول الدين، ولم يظهر من ذلك شيءٌ عن عمومهم، أمّا بعض الأفراد الذين كانوا صحابة فارتدوا أو أخطأوا أو نحو ذلك، فلا يتوقف أهل السنة في الحكم عليهم بالخطأ دون أن يعود ذلك على بقيتهم بالقدح والتشكيك.

وهكذا نرى أنَّ أهل السنة لم يقعوا فيما وقع فيه الشيعة، أقصد تحويل التاريخي إلى عقائديٍّ، لا في أصل الخلافة ولا فيما بعدُ.



الحدث الثالث: مقتل الحسين رضي الله تعالى عنه: مرتكبه والمَلوم فيه، وموقف أهل السنة منه

لا يتوقف أهل السنة في تخطئة مَنْ قام بذلك الفعل المنكر، بل إنَّ الإمام السَّعد التفتازانيَّ يقول ما حاصله إنّه لا ينبغي النزاع في فسق يزيد، بل النزاع في إيمانه[1]؟ وذلك لما ثبت عنه من أمور تقدح فيه، بخلاف بعض الذين حاولوا تبرئته مما نُسِبَ إليه. وعلى كل حال، فإنَّ الأمر لا يعدو أيضاً أن يكون موقفاً من حدث تاريخيٍّ أيضاً على النسق السابق نفسِه، والتاريخيُّ عند أهل السنة لا يتحول إلى عقائديٍّ، كما أن العقائديَّ لا يتحول إلى موقف تاريخي يمكن بعد ذلك تركه أو استلابه.

---

(١) وهاكم نصَّ الإمام السعد، قال في أواخر شرح العقائد النسفية عند ذكر النزاعات بين الصحابة وموقف أهل السنة منها: «وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محاملُ وتأويلات، فسبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة -رضي الله عنها- وإلا فبدعة وفسق.
وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية وأعوانه، فإنَّ غاية أمرهم البغي والخروج عن طاعة الإمام الحق، وهو لا يوجب اللعن، وإنما اختلفوا في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج، لأن النبي -عليه السلام- نهى عن لعن المصلين، ومن كان من أهل القبلة، وما نقل من لعن النبي -عليه السلام- لبعض من أهل القبلة فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره.
وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أن كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه، واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به.
والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانة أهل بيت النبي عليه السلام مما تواتر معناه وإن كانت تفاصيله آحاداً فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه، لعنة الله عليه وأنصاره وأعوانه».

فموقفهم واضح من ذلك كله، ويرون أنّ الأمر لا يتعدى أن يكون تصرفاً إنسانياً -قابلاً للنقد والتقويم- وقعَ في بعض الأزمان وأدَّى إلى ما أدَّى إليه، مع جزمهم في هذه الحال بتخطئة بل تفسيق من رضي وقام بالقتل لحفيد النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام.

ونرى الشيعة في الطرف الآخر يجعلون هذا الحدثَ مناطاً لتعليق مظلوميَّتهم من غيرهم، وكأنَّ أهل السنة من حيث هم أهل سنَّة كانوا قد قاموا بذلك الفعل المنكر تبعاً لمذهبهم، أو أنهم كانوا مصحِّحين له موافقين عليه، أو ربما يتوهم الواهم أنهم يتَرَضَّوْنَ عن فاعله! والواقع خلاف ذلك كلِّه، كما سبق.

ونسي الشيعة أنهم كانوا مَنْ خذل الإمام الحسين -رضي الله عنه-، وكان يتوقع منهم النُّصرة والمعاونة، فتركوه للقتل والتنكيل، فالرزية إنَّما وقعت منهم، المظلومية صدرت من أيديهم على ابن بنت رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

وما يزال الشيعةُ حتَّى الآن يستغلون -في مَواسِمِهِمْ وحُسَيْنِيَّاتِهم- هذه الحادثةَ التاريخيَّة التي تبرَّأ منها أهل السنة، ويُوَظِّفونها لتأجيج المشاعر وشَحْذِها ضدَّ أهل السُّنَّة، وكأنَّ تلك الـمَقْتَلَةَ صدرت عن فتوى منهم ورغبة ومحبة! أو كأنَّ موقف قتلة الإمام الحسين كان نتيجة لازمة عن مذهب أهل السنة وجزءاً لا يتجزأ منه؟! وفضَّلوا الاستمرار على الغَفْلَة أو التَّغافُل عن موقف أهل السنة الصريح الواضح من فَعَلةِ هذا الفعل محبة منهم للتباعد عن أهل السنة، وحرصاً على التمسك ببعض الأمور التي تسوغ لهم في أعين الناس الحفاظ على تفرقهم عن سائر المسلمين وانعزالهم عنهم، وتقريباً لمواقف سياسية تصدر منهم من قبلُ ومن بَعْدُ تنكيلاً بمن توطد في أذهانهم أنهم أعداء يستحقون كلَّ الشرّ.

الحدث الرابع: غزو التتار لبغداد وتدميرها سنة ٦٥٦هـ ودور الشيعة فيه

هل كان هذا الموقف مسوَّغاً في مذهب الشيعة؟ وهل كان ما فعله النصير الطوسيُّ يشكِّل تطبيقاً لقاعدة مؤصلة اتخذها الشيعة ورضوا بها واعتقدوها منهجاً للتعامل مع أهل السنَّة؟ أم إنَّ ذلك كان موقفاً شخصياً له!

يُذَكِّرُنا موقف النصير الطوسي الشيعيِّ[1] وتواطؤه مع هولاكو وتحالفه معه، والتمهيد لِمَقْدَم التتار بتخفيض عدد الجيش العباسي بحجة استقرار الأمن وعدم الحاجة لذلك العدد الضخم ونحو ذلك مما هو معلوم معروف، بموقف كثيرٍ من الشيعة والعلمانيين والملحدين الذين تحالفوا مع أمريكا والقوى الغربية التي احتلت العراق في وقتنا المعاصر.

---

(١) محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (نصير الدين) (٥٩٧ - ٦٧٢ ه)(١٢٠١ - ١٢٧٤ م) حكيم، رياضي، فلكيٌّ فقيه، مشارك في أنواع من العلوم. ولد في طوس، وفي تاريخ الأدب العربي أنه ولد بضواحي قم، في ١١ جمادى الأولى، وعلت منزلته عند هولاكو، فكان يطيعه فيما يشير به عليه ويمده بالأموال، فابتنى بمراغة قبة ومرصداً عظيماً، واتّخذ خزانة ملأها من الكتب المجلوبة من بغداد والشام والجزيرة، وقرَّر منجمين لرصد الكواكب وجعل لهم أوقافا تقوم بمعاشهم، وتوفي ببغداد في ذي الحجة. من تصانيفه الكثيرة: أساس الاقتباس في المنطق، قواعد العقائد، زبدة الإدراك في هيئة الأفلاك، حواس على كليات القانون، وتحرير إقليدس في أصول الهندسة والحساب. [معجم المؤلفين، عمر كحالة، (٢٠٧/١١)]

ويحقُّ للباحث النَّظر ثم إعادة النَّظر في تلك المواقف الصادرة عن الشيعة، خصوصاً إذا وُجِدَ لها تأصيلٌ عند بعض الأكابر منهم.

وخلاصة ذلك أنّنا إن وجدنا بعضَ المنتمين إلى بعض المذاهب الإسلامية (سنَّة أو شيعة أو غيرهم) مَنْ يتواطأ على قومه وأبناء ديانته، ويقف مع الأعداء ويمهِّدُ لهم، ويوطِّئُ أقدامَهم في بلاد الإسلام وفي رقاب المسلمين، ويعينهم على احتلال البلاد ونشر الاختلال بين العباد، ثم وجدنا من علماء ذلك المذهب من يفتي له بجواز ذلك، أو بوجوبه، ووجوب اعتقاد صحَّة تكرار ذلك الأمر كلَّما استوجب الحال نصرة أهل المذهب على إخوته من المسلمين مع معرفتهم أن ذلك يستلزم تمكين أعداء الدين من رقاب المسلمين، فإنَّ هذا الموقف يضطرنا إلى إعادة النَّظر في أصول ذلك المذهب من بقية المسلمين، ولزوم إعادة النَّظر في صِحَّة انتمائهم إلى أهل الإسلام.

أمَّا إذا وجدنا بعض المنتمين إلى مذهبٍ ما يفعل ذلك الفعل الشنيع، ووافقه بعض علماء المذهب، ولكن بقية العلماء منهم شنَّعوا عليه وردُّوا قولَه وأبانوا عن غلطه فيه، ولم يواطئوه عليه ولم يحبذوه له، فإنَّ ذلك الفعل لا يصحُّ نسبته إلى ذلك المذهب جملة، بل ينسب إلى مَن قام به فقط.

هذا ما تقتضيه قواعد العدل، ولوازم النَّظر الصحيح.

ملخص حكايته من بعض مصادر الشيعة:

«هو المحقق المتكلم الحكيم المتبحر الجليل...ومن جملة أمره المشهور المعروف المنقول: حكاية استيزاره للسلطان المحتشم في محروسة إيران هولاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان من عظماء سلاطين التاتارية وأتراك المغول، ومجيئه في موكب السلطان المؤيد[1] مع كمال الاستعداد إلى دار السلام بغداد، لإرشاد العباد وإصلاح البلاد وقطع دابر سلسلة البغي والفساد[2]، وإخماد دائرة الجور والإلباس بإبداد دائرة ملك بني العباس[3]، وإيقاع القتل العام من أتباع أولئك الطغاة، إلى أن أسال من

---

(١) يريد بالسلطان المؤيَّد السلطانَ المغوليَّ، ولا بدَّ أنه يريد بالتأييد التأييد من الله تعالى! ويحقُّ لنا أن نستغرب هذه العقيدة التي يعتقدها الشيعة، كانوا وما يزالون كما يظهر، هل يعتقدون فعلاً أن الاستنصار بأعداء الدين على المسلمين واجب شرعيٌّ، يثابون عليه، ويؤجرون من عند الله تعالى! وهل هم فعلاً يعتقدون أن تلك الكارثة التي حصلتْ أعني تدمير بغداد كانوا مثابين عليها مأجورين على القيام بها، وهل كانوا فعلاً يؤمنون إن المغول في ذلك الزمان مؤيدون من عند الله تعالى! إن كانوا فعلا يعتقدون ذلك كما يظهر من هذه الكلمات، فإن هذا يعد أعظم دليل على ما نقول من خطورة نحو هذه المواقف.

(٢) ما أقرب هذا الوصف إلى الأحداث التي حصلت مؤخراً في العراق، عندما استنصر المعارضون للنظام العراقي وعلى رأسهم الشيعة بالأمريكان وسائر الدول لتدمير العراق، وإزالة الحكومة التي كانت، ورفعوا شعارات تحرير الإنسان، وإشاعة العدل والتخلص من الظلم.

(٣) وهل إزالة ملك بني العباس عن طريق أناس غير مؤمنين بالدين الإسلاميّ أمر محمود حتى يفتخر به هذا القائل بالأسلوب الذي تراه وكأنه يسجل مأثرة أزالت حكم الصليبيين أو أبعدت القوى الاستعمارية عن رقاب الناس؟!

دمائهم الأقذار كأمثال الأنهار[١]، فانهار بها في ماء دجلة، ومنها إلى نار جهنم دار البوار ومحل الأشقياء والأشرار، وقد كفينا مؤنة تفصيل هذه الواقعة المشتهرة بها رسمه أرباب التواريخ المعتبرة في أحوال السلاطين المغولية المستبصرة[٢]».

قال الخميني في الحكومة الإسلامية: «فَرَضَ الأئِمَّةُ -عليهم السلام- على الفقهاء فرائض مهمَّة جداً، وألزمهم أداء الأمانة وحفظها، فلا ينبغي التَّمسك بالتقيَّة في كل صغيرة وكبيرة، فقد شُرِعَت التقيَّة للحفاظ على النفس أو الغير من الضرر في مجال فروع الأحكام، أما إذا كان الإسلام كله في خطر، فليس في ذلك متَّسعٌ للتقية والسكوت، ماذا ترون لو أجبروا فقيهاً على أن يشرع أو يبتدع! فهل ترون أنه يجوز له ذلك تمسكاً بقوله عليه السلام: «التقية ديني ودين آبائي»، ليس هذا من موارد التقيَّة أو من مواضعها، وإذا كانت ظروف التقيَّة تلزم أحداً منا بالدخول في ركب السلاطين، فهنا يجب الامتناع عن ذلك حتى لو أدى الامتناع إلى قتله، إلا أن يكون في دخوله

---

(١) تأمل كيف يصف دماء المسلمين الذين قتلوا على أيدي التتار بأنها مجرد أقذار، واستحضر الصورة المعاصرة الحاصلة في أكثر من بلد مسلم لترى أهمية ما نريد لفتَ الأنظار إليه من خطورة هذه الاعتقادات.

(٢) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، (٦/ ٣٠٠-٣٠١)، تحقيق أسد الله إسماعيليان، منشورات مكتبة إسماعيليان، قم إيران.

الشكليِّ نصرٌ حقيقيٌّ للإسلام والمسلمين، مثل دخول علي بن يقطين[1]، ونصير الدين الطوسي رحمهما الله[2]».

ثم وصف الخميني فقدان العلماء مثل نصير الدين الطوسي بأنه يقارب فقدان الحسين -عليه السلام-، فقال: «وإنما يحدث بفقد الحسين -عليه السلام- والأئمة من

---

(١) علي بن يقطين: إن المكانة التي أحرزها الشيعة في بغداد كان الفضل يعود فيها بشكل أساسي إلى رجال كانت لهم منزلة وشأن من أمثال علي بن يقطين الذين عملوا مع العباسيين منذ بداية أمرهم، وكانت لهم مناصب كبيرة ومكانة هامة لديهم حتى إن «البرامكة» لم يكونوا منقطعين عن رجال الشيعة وعلمائهم فإن «هشام بن الحكم» العالم الشيعي كان ملازما ليحيى بن خالد البرمكي، ومن خلال مطالعة التاريخ والأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت -عليهم السلام- وغيرها نعرف بأنه قد كان هناك رجالات شيعية كانت تحتل مناصب مهمة في العاصمة وسائر البلاد. [الرسائل العشر، الشيخ الطوسي ص(١٩ - ٢٠)].

قال الجزائري في الأنوار النعمانية: ٢ / ٣٠٨: «وفي الروايات أن علي بن يقطين وهو وزير الرشيد قد اجتمع في حبسه جماعة من المخالفين وكان من خواص الشيعة، **فأمر غلمانه وهدوا سقف الحبس على المحبوسين فماتوا كلهم وكانوا خمسمئة رجل تقريباً**، فأراد الخلاص من تبعات دمائهم فأرسل إلى مولانا الكاظم فكتب عليه السلام إليه جواب كتابه، بأنك لو كنت تقدمت إلي قبل قتلهم لما كان عليك شيء من دمائهم، وحيث إنك لم تتقدم إلي **فكفر عن كل رجل قتلته منهم بتيس، والتيس خير منه**. فانظر إلى هذه الدِّيَة الجزيلة التي لا تعادل دِيَة أخيهم الأصغر، وهو كلب الصيد، فإن ديته خمس وعشرون درهماً، ولا دية أخيهم الأكبر، وهو اليهودي أو المجوسي، فإنها ثمانمئة درهم، وحالهم في الدنيا أخس وأبخس»! [الانتصار، العاملي (٩ / ١٢٥ - ١٢٦)]. وانظر أيضا: [مجمل عقائد الشيعة، لأبي علي النعماني مكتبة الصحابة، ص٣٩]، فقد عزا الحكاية إلى كتاب النَّصب والنَّواصب [لمحسن المعلم ص٦٢٢، دار الهادي، بيروت]، ليستدل على جواز قتل أهل السنة -أي النَّواصب في نظره-.

(٢) الحكومة الإسلامية، ط١ ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، دار عمار، مع تعليقات د. محمد الخطيب، ص١١٩. وتجد النصَّ في ص١٤٢ في طبعة أخرى للكتاب يبدو لي أنَّها إيرانية، لا يوجد عليها اسم الدار ولا التاريخ، ولكنها عارية عن تعليقات د. الخطيب.

بعده، ويشعر الناس بالخسارة أيضاً بفقدان الخواجة نصير الدين الطوسي والعلامة وأضرابهم ممن قدم خدمات جليلة للإسلام»[١].

ومن المعلوم أن نصير الدين الطوسي هو الذي ساعد التتار على الدخول في بلاد الإسلام وتدمير بغداد وقتل المسلمين من العلماء والأعلام، وقتل الخليفة، وسرق كتب العلماء في بغداد، وتسبَّب عن ذلك هروب كثير من العلماء إلى الحلَّة؛ لأن التتار كانوا قد أعطوا أهلها الأمان. وكان النصير الطوسي هو الذي يكتب الكتب للتتار، تلك الكتب التي يوجهونها إلى مدن المسلمين في بلاد الشام كحلب ودمشق وغيرها قبل الهجوم عليها وكسر شوكتها، يطلبون منهم فيها أن يستسلموا للتتار وألا يقاتلوهم ويتَّبعوهم ويكونوا من أتباع السلطان المغولي.

ويظهر من هذا النصّ أنَّ مِن مذهب الشيعة السماح لبعض الأشخاص أن يقوموا بالدور الذي قام به النصير الطوسي مع هولاكو، وذلك في سبيل نصرة مذهبهم، ولو كان الأمر على حساب غيرهم من المسلمين.

هذه الآراء ومثلها تزيد في تفرق المسلمين ولا تؤدي إلى جمعيَّتهم، ولا إلى تعاونهم، ومع ذلك فإننا نرى الشيعة من أكثر الناس تنادياً إلى الوفاق والتقريب، فهل ذلك التقريب لخدمة الإسلام ومن ينتمي إليه فعلاً ، كما خدمه الطوسي! أو هو لخدمة مذهب الشيعة على سبيل الخصوص، ولذلك تراهم يبذلون الجهود العظيمة لإغراء

---

(١) الحكومة الإسلامية، ص١٠٨.

العلماء من أَهْلِ السُّنَّة إلى المشاركة في الجهود التقريبية وكتابة الكتب لفتح الأبواب أمام المدِّ الشيعي، وتَسَلُّلِ الثقافة الشيعية إلى بلاد أهل السنة وإغراءِ أبنائهم بها؟

هذا مما يحسن بنا أن نعيد التفكير فيه بعمق، وألّا يَتدافَعَنا إلى تلك الدعوى مُجَرَّدُ بَرِيْقِها الوهَّاجِ، وإِغراؤها الأخَّاذ.

وهل يمكن أن نعيد التفكير فيما حدث في السنوات القليلة الماضية في العراق، بناءً على هذا الأساس الذي يعتقد به أكابر الشيعة، من الاستنصار على أهل السنة حتى لو كان ذلك بأعداء الدين من الكفار والملحدين؟



خاتمةٌ لهذا الفصل

لا بدَّ من إعادة النظر في مثل المواقف التي ذكرنا عينات منها، لأن لها تأثيراً عظيماً في حركة الناس، فإنَّ كثيراً من مشايخ الشيعة يستغلونها لشحذ نفوس أتباعهم بالضغينة على المخالفين لهم، ويتخذون منها أغراضاً جليلة للوصول إلى أهدافهم الكبرى، وقد يكون ذلك سببا لتحركات من المخالفين لهم محمودةٍ أو غيرِ محمودةٍ.

وإذا كان هناك من يتجه من أهل السنة والشيعة إلى التقريب بين المذاهب، فإنه لا يصح أن يهمل أهميَّة دراسة مثل تلك الأحداث، لتبيين الموقف منها، فإنَّه مما لا شكَّ فيه أن إعادة تحليل الشيعة والسنَّة لهذه الأحداث التاريخية، وإعادة فهمها، يمثل أساساً عظيماً لدرء توظيفها من قِبَل بعضهم الذين يرغبون في زيادة الشُقَّة بين الفريقين.



الفصل الثاني

العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في العلاقة بين أهل السنة والشيعة

بعد أن بيَّنَّا شيئاً من الأحداث التاريخية التي يمكن أن يكون لها أثر في العلاقة بين السنة والشيعة، سنشرع الآن في بيان بعض المواضع التي تتأثر بها تلك العلاقة سواء كان ذلك الأثر إيجابياً أو سلبياً.

وسنبحث تلك العوامل المؤثرة في ثلاث مباحث رئيسة:

المبحث الأول: ما يجتمع عليه السنة والشيعة من أمور، وله مدخليَّة ظاهرة في مستقبل العلاقة بينهما.

المبحث الثاني: ما يفترق عليه السنة والشيعة من أمور وله مدخليَّة ظاهرة في مستقبل العلاقة بينهما.

وهذان المبحثان ينتميان إلى العوامل الداخليَّة بالنسبة للسنة والشيعة.

المبحث الثالث: العوامل الخارجية.

المبحث الأول: أهم ما يجتمع عليه السنة والشيعة من أمور لها أثر في مستقبل العلاقة بينهما

لا شكّ أن هناك ما يوافق فيه الشيعةُ السنةَ من قواعد الإسلام الأصلية، وإلا للزم الحكم على سبيل القطع بخروج الشيعة من الإسلام، ونحن نعلم أن الأصل أنهم منتسبون إليه، معدودون من طوائفه، مع ما هم من خلافات عظيمة مع أهل السنة وسواهم من فرق المسلمين.

فلنذكر إجمالا أهمَّ ما يجتمع عليه الفريقان من قواعد الإسلام، فإنَّ هذه الجوامع ستكون الرابط الأساس للحوار الدائر بينهما من أجل ما يسمَّى بالتقريب، فإن كان هناك تقريب فعلاً، فلا بدّ أن تكون دعائمه مقامةً على أسس فكرية متينة، لكي لا يتلاعب به بعد ذلك المتلاعبون، ولا يتخذ منه المغرضون آلات رخيصة للتوصل إلى أهدافهم ومصالحهم الشخصية، فيصيرَ المسلمون ألعوبةً في أيدي الآخرين يتلاعبون بهم كما يريدون.

أولاً: في العقائد

الجامع الأول: الإيمان بالله تعالى

ينطوِي في هذا الأصل الإيمان بصفات الله تعالى، ولكن من المعلوم وجود بعض الخلافات بين الشيعة والسنة في بعض الأحكام، فالشيعة مثلاً يوجبون على الله تعالى اللطفَ الذي هو واسطةٌ لإثبات الإمامة عندهم. وينفون بعض الصفات -وإن أثبتوها لفظاً- كالإرادة التي يرجعونها إلى الفعل، والكلام الراجع أيضاً عندهم إلى أفعال الله تعالى، أمّا الكلام صفةً فينفونه كما هو معلوم. وهم ينفون الصفات الزائدة كما هو معلوم وفاقاً للمعتزلة والفلاسفة. ويشتركون مع أهل السنة وغيرهم في قولهم بأن الله تعالى ليس جسماً ولا مركباً ولا تقوم به الحوادث ونحو ذلك من عقائد التنزيه الذاتيّ.

ولكن ينبغي ملاحظة أن هذه الخلافات بينهما لا تزيد في جملتها على الخلافات الحاصلة بين السنة والمعتزلة من قبل، وبينهم وبين الزيديَّة والإباضيَّة ونحوهم من فرق الإسلام المعروفة.

إلا أن هناك بعض الاتجاهات المدرسية عند الشيعة تميل إلى نوعٍ من الفلسفة الإشراقيَّة الممزوجة بوحدة الوجود على طريقة بعض المتأخرين، مثل صدر الدين الشيرازي صاحب الفلسفة المتعالية الذي بنى مذهبه على مقولة التَّشاكك في الوجود، وحاول الجمع بين الكشف والنظر، معتمداً على كثير من خلاصات ابن العربي الحاتمي، وخصوصاً في كتابه «فصوص الحكم»، ولذلك نجد هذا الكتاب معتبراً

عندهم في منزلة عالية، يتناولونه بالدراسة والبحث في أعلى المراتب الدراسية، وكثرت عليه الشُّروحات وازداد اهتمامهم به. فالشيعة وإن كان كثير من العلماء يعتبرونهم أتباعاً للمعتزلة في القرون الأولى ولغاية القرن السَّادس الهجريِّ، إلا أنهم بعد ذلك مالوا إلى طريقة فلسفية تجمع بين ابن سينا ونتائج المذهب الشيعي، وصاروا يظهرون اختلافهم عن المعتزلة في بناء المسائل والاستدلال عليها، وهذا طور النصير الطوسي ومدرسته، وعلى رأسهم جمال الدين ابن المطهر الحلي، صاحب منهاج الكرامة، ونهج الحق، وغيرها من الكتب المهمة في المذهب الشيعي في الأصول والكلام والفلسفة والفقه. واستمروا على ذلك الطور إلى أن ظهر الملَّا صدرا وألَّفَ فلسفته التي تمَّ رفضُها أوَّلَ الأمر، ثم شاعت بينهم وصارت أكثر قبولاً من غيرها حتى استقرَّ لها الرَّواج العظيم بينهم، ويُعتَبَرُ أتباعُها إلى هذا الزمان من أكثر المدارس الشيعية. وأكثر الأصوليين منهم ينتمون إلى مدرسته. ولكن يوجد هناك من يعارضها بينهم، ومن المعاصرين المخالفين لها مدرسة تقي الدِّين المُدَرِّسيِّ.

الجامع الثاني: الإيمان بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

هذا الأصل في الإسلام لا ينفكُّ عن الإيمان بالله تعالى، فلا يكفي في هذا الدين الحنيف الإيمان بالله تعالى للنجاة من الخلود في عذاب النار، بل يجب ضمُّ الإيمان بالنبي محمد عليه الصلاة والسلام أيضاً، والتسليم لشريعته التي أنزلت عليه.

ولا نكاد نرى أمراً يحسن الاهتمام بإظهاره في هذا الباب، إلا ما نذكره من بعدُ من أن مفهومهم للإمامة وصفات الإمام يكاد لا يبتعد كثيراً عن صفات النبي عليه الصلاة والسلام إلا أنه لا يوحى إليه بشرع جديد كما يقولون. فجميع الأئمة عندهم

يتسلَّمون علمهم من علم النبي عليه السلام، ولا ينزلون عن رتبته في العلم والإحاطة، وفي غيرها من الصفات. وقد يوجد لدى بعضهم نظريات تؤول إلى أنَّ النفس الكليَّة للنبي وللأئمة الاثني عشر نفس واحدة، وإن اختلفت مظاهرها في هذا الوجود.

الجامع الثالث: الإيمان باليوم الآخر

لا يختلف الشيعة عن أهل السنة في الإيمان باليوم الآخر، ويقولون إنه روحاني وجسماني بناءً على كون الروح مجردة عن المادة كما هو مذهب بعض أئمة أهل السنة كالغزالي وغيره، فلا خلاف أصلياً في هذا القدر.

ولكنَّ بناءهم أسسَ البعث وعلل الحساب والثواب يظهِرُ بعض الاختلافات عن أهل السنة، وذلك بناءً على قولهم باللطف الإلهيِّ المستلزمِ الإيجابَ على الله تعالى، المؤدي إلى نفي الإرادة والاختيار، وإن كانوا هم قد لا يلتزمون بأن الكمال في إثبات الإرادة على النحو الذي يثبتها عليه أهل السنة؛ لأنَّهم كما قلنا يُرجعونها إلى الفعل لا إلى صفة معنى يتصف بها الله تعالى. وقد يبني بعضهم ذلك على نوع من وحدة الوجود، ولكن ذلك لا يعتبر من خصائص الشيعة، كما لا يخفى على الباحثين، إذ يشاركهم في ذلك غيرهم من فرق المسلمين.

وتوجد مسائل أخرى يقول بها الشيعة، كالغيبة والرجعة والتقيَّة وسبهم للصحابة وقدحهم لا في عدالتهم فقط، بل في إيمانهم وإسلامهم واتِّباعهم للدين الحنيف، ووصفهم بما لا يليق أن يوصف به مسلمٌ عاديٌّ فضلاً عن الصحابة أو أكابر

الصحابة، وهذا مشهور عن جماهيرهم لا يمكنهم إنكاره، وإن صاروا في هذا العصر يميلون إلى التقليل من أمره لما اشتهر من حديث التقريب ونحوه، ويحاولون أن يوهموا قلة عدد من يقوم بذلك منهم، ونحو ذلك مما هو معروف، وموقفهم هذا فرع موقفهم في الإمامة، مع أنَّ الإمامة نفسها فرع عن أصول عقدية عندهم.

ثانياً: في أصول الفقه والفقه

يشترك الشيعة مع أهل السنة في كبريات عناوين أصول الفقه كالكتاب والسنة والإجماع، ويختلفون معهم في بعض معانيها، وفي مسائل معلومة أخرى.

أمَّا القرآن الكريم، فهم يسلِّمون بحجيَّته على العموم، ولكن تبقى الإشكالية الشهيرة التي لم يتخذ منها الشيعة لغاية الآن موقفاً رصيناً باتّاً، وهي مشكلة الزيادة والنقصان في القرآن الكريم، فإننا نجد كثيراً من أقوال علمائهم المتقدمين والمتأخرين تقدح في القرآن الكريم من بعض الجهات، فبعضهم يقول: إن هناك نقصاً فيه، وبعضهم يقول بالزيادة عليه، وبعضهم يَجمع بين الأمرين.

ولا شكَّ أن هذا الموقف يهدد العلاقة بينهم وبين سائر المسلمين -لا أهل السنة فقط-، وما لم يتخذ الشيعة موقفاً قاطعاً تُجاه من ينتسبون إليهم ممَّن صدرت هذه الأقوال عنهم، وما لم يكفُّوا عن معارضة أهل السنة عندما يواجهونهم بها بمسألة

النسخ، مع أنه شتَّان ما بينها وبين ما نحن فيه[1]، فإن المسألة تبقى من المسائل التي تمثل مرتعاً جاهزاً لكلِّ من يريد التفريق بين الفريقين فضلاً عمن يتمسك بها للقدح في الإسلام نفسه. ولذلك فإننا نقول: إن الشيعة إن لم يتخذوا موقفاً قاطعاً باتّاً ونهائياً في هذه المسألة التي لا تحتمل التأخير ولا المعارضات الجدليَّة ولا أيَّ موقف نحوَ ذلك، فسيبقى أحد أعظم أسباب الفرقة بين المسلمين كافَّة، وسيبقى بابهم مفتوحاً لمن يريد تشتيتَ أمة الإسلام، وسيتحملون هم مسؤولية ذلك كلِّه في الدنيا والآخرة.

فالقرآن الكريم كتاب المسلمين جميعاً، لا السنَّة فقط، وعلى الشيعة أن يتخذوا موقفاً ملائماً لمكانة هذا الكتاب العظيم، الذي إن أتاحوا القدح فيه لبعض المُتَهَوِّكين، فإنهم يشتركون معهم في ذلك.

ونحن نعلم أنَّ من الشيعة من يقول بتحريف القرآن وأنَّ عندهم كثيراً من الروايات صريحةً في ذلك، ودالةً عليه، وأن بعض المشهورين منهم ألَّف كتاباً في إثبات

---

(١) ورد في التعليق على قول صاحب أوائل المقالات في القول ١٣٢ (... وليس هو رفع أعيان المنزل منه...) (صفحة ٣٨١) أقول: يشير بهذا إلى ما ذهب إليه العامة من نزول سور وآيات نسخت تلاوتها وبقيت أحكامها مثل آية الرجم وسورة الخلع وغيرهما مما رووه في صحاحهم ومسانيدهم، والأصل في اختراع هذه العقيدة كثرة روايات تحريف القرآن في كتبهم المعتبرة فرأوا أنّهم لو اعترفوا بالآيات الواردة في هذه الروايات شنَّع عليهم مخالفوهم بسبب القول بالتحريفات الكثيرة، ولو أنكروا صحة هذه الروايات على كثرتها وصراحتها سرى الشك في جميع رواياتهم وصحاحهم ومسانيدهم، وتكذيب جمع من أعاظمهم مثل عمر بن الخطاب وعائشة و غيرهما فالتجأوا إلى اختراع هذه العقيدة المتناقضة في نفسها إذ ما معنى كونه من القرآن ولكن لا يقرأ في القرآن بل خارجه. وأشار إليه في آخر البحث بقوله: «ويزعمون أن النسخ وقع في أعيان الآي...». [أوائل المقالات،الشيخ المفيد، ص ٣٨٠ – ٣٨١، مع تعليقات الشيخ فضل الله الزنجاني والواعظ الجرندابي].

التحريف كالطُّبُرسي[1]، ومنهم مَن يصرح بعدم تحريف القرآن، لا زيادة ولا نقصاً، ولا يتردد في الإعلان عن ذلك، **ولكن تبقى الحاجة مُلِحَّة إلى موقف عام شامل قاطع للشبهة من أصلها.**

وممن صرَّح بذلك، السيستانيّ فقد ورد إليه سؤال أجاب عنه وهاكم صورته:

«٤٨٩ . السؤال: لقد قرأت كثيراً في ما ينشر على الإنترنت عن موضوع تحريف القرآن، حيث ينسبونه إلى الشيعة ويستدلون بأدلة من المذهب الشيعي، فلا أعلم مدى صحة هذه الأقاويل ؟

الجواب: دعوى باطلة أجيب عليها مِنْ قِبَلِ علماءِ الشيعة مرات عديدة، وهم يكررون القول الباطل، **وعقيدتنا أن القرآن المنزل من الله تعالى على النبي الأكرم -صلى الله عليه وآله وسلم- هو نفس القرآن الموجود لدى المسلمين حالياً من دون زيادة ولا نقيصة**[2]».

---

(١) وقد وصفه الخميني في بعض كتبه بأنه رجل صالح! حاول جمع الروايات! الواردة في ذلك. ولا أدري ماذا يبقى من صلاحه بعد تجرُّئه على القول بتحريف القرآن، ولا سِيَّما أن هذا القول يُعَدُّ مُكَفِّراً عند جماهير الأمة. ولا يخفى أن ما دفعه إلى ذلك هو شدَّة اعتقاده بأصل الانحراف عند الشيعة، وهو القول بالإمامة وإنَّها كانت بالنص، وإنَّ هناك آيات كانت تَنُصُّ على الإمام عليٍّ -رضي الله عنه-، فحذفها الصحابة مَكراً منهم ورِدَّة ونكوصاً عن الدين حبّاً بالدنيا وجمعاً للجاه والثروة. إلى غير ذلك من تُرَّهاتهم.

(٢) استفتاءات، السَّيِّد السيستانيّ، ص١٣١ .

وقال الخوئيُّ بعد مناقشة هذه المسألة: «النتيجة: ومما ذكرناه قد تبيَّن للقارئ أنَّ حديث تحريف القرآن حديث خرافة وخيال، لا يقول به إلا من ضعف عقله، أو من لم يتأمَّل في أطرافه حقَّ التأمل، أو مَنْ ألجأه إليه حبُّ القول به . والحب يُعمِي ويُصِمُّ، وأما العاقل المنصف المتدبِّر فلا يشكُّ في بطلانه وخرافته(١)».

وقال الخوئيُّ في تفسيره أيضاً: «الشبهة الثالثة: أن الروايات المتواترة عن أهل البيت –ع– قد دلت على تحريف القرآن فلا بد من القول به.

والجواب: أن هذه الروايات لا دلالة فيها على وقوع التحريف في القرآن بالمعنى المتنازع فيه، وتوضيح ذلك: أن كثيراً من الروايات، وإن كانت ضعيفة السند، فإن

(١) البيان في تفسير القرآن – السيد الخوئيّ – ص ٢٥٩.

وممن نفى التحريف بقول صريح عبد الله شبر في تفسيره، قال: «ولما اختار الله لرسوله دار الكرامة وانقطع الوحي بذلك فلا يرجى للقرآن نزول تتمة، رأى المسلمون أن يسجِّلوه في مصحف جامع، فجمعوا مادَّته على حين إشراف الألوف من حفَّاظه ورتابة مكتوباته الموجودة عند الرسول، وكتاب الوحي وسائر المسلمين جملة وأبعاضاً وسوراً، نعم لم يترتَّب على ترتيب نزوله ولم يُقدَّم منسوخه على ناسخه، فاستمرَّ القرآن الكريم على هذا الاحتفال العظيم بين المسلمين جيلاً بعد جيل ترى له في كل آن ألوفاً مؤلَّفة من المصاحف وألوفاً من الحفاظ، ولا تزال المصاحف ينسخ بعضها على بعض، والمسلمون يقرأ بعضهم على بعض ويسمع بعضهم من بعض، تكون ألوف المصاحف رقيبة على الحفاظ، وألوف الحفاظ رقباء على المصاحف، وتكون الألوف من كلا القسمين رقيبة على المتجدد منهما. نقول الألوف ولكنَّها مئات الألوف. فلم يتفق لأمرٍ تاريخيٍّ من التواتر وبداهة البقاء مثل ما اتَّفق للقرآن الكريم كما وعد الله جلَّت آلاؤه بقوله في سورة الحجر ﴿إنَّا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ وقوله في سورة القيامة: ﴿إنَّ علينا جمعَه وقرآنه﴾، ولئن سمعتَ في الروايات الشَّاذَّة شيئاً في تحريف القرآن وضياع بعضه فلا تُقِم لتلك الروايات وزناً. وقل ما يشاء العلم في اضطرابها ووهنها وضعف رواتها ومخالفتها للمسلمين وفيما جاءت به في مَروِيَّاتها الواهية من الوهن». [تفسير شبر – السيِّد عبد الله شبر – ص ١٢ – ١٣].

جملةً منها نقلت من كتاب أحمد بن محمد السياري، الذي اتفق علماء الرجال على فساد مذهبه، وأنه يقول بالتناسخ، ومن عليّ بن أحمد الكوفي الذي ذكر علماء الرجال أنه كذاب، وأنه فاسد المذهب، إلا أن كثرة الروايات تورث القطع بصدور بعضها عن المعصومين عليهم السلام، ولا أقل من الاطمئنان بذلك، وفيها ما روي بطريق معتبر فلا حاجة بنا إلى التكلم في سند كل رواية بخصوصها»[1].

وقال محمد تقيّ الحكيم بعدما أشار إلى الروايات الواردة عند الشيعة وتدلُّ على التحريف: «والذي يُهَوِّن الخطبَ أنَّ أمثال هذه الروايات لم تجدْ لها أيَّ صدى في نفوس جميع علماء الإسلام على اختلاف طوائفهم شيعةً وسنةً إلا من شذَّ منهم. يقول الشيخ الطوسي: «وأما الكلام في زيادته ونقصانه فمِمَّا لا يليق به أيضاً، لأنَّ الزيادةَ مُجمَعٌ على بطلانها. والنقصان منه فالظَّاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافُه وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا[2]، وهو الذي نصره المرتضى، وهو الظاهر في الروايات، غير أنَّه رُوِيَت روايات كثيرة من جهة الخاصَّة والعامَّة بنقصان كثيرٍ مِن آيِ القرآن ونقلِ شيء منه من موضع إلى موضع، طريقُها الآحادُ التي لا توجب علماً ولا عملاً[3]، والأولى[1] الإعراض عنها وترك التشاغل بها»[2].

---

(١) البيان في تفسير القرآن - السيد الخوئيّ، المدخل وفاتحة الكتاب، ص ٢٢٦

(٢) هذا يدلُّ على أن هناك بعض الأقوال عند علماء الشيعة تصرح بالتحريف للقرآن زيادة ونقصاً.

(٣) يشير إلى النسخ، وقد ذكرنا أنه غير التحريف المنسوب إلى الشيعة والذي اعترفوا أن بعضهم قال به، فلا تجوز إذن معارضة الشيعة للسنة به. وممن ادعى أن النسخ هو عين التحريف الخوئي من الشيعة وهو صاحب «البيان في تفسير القرآن»، فبعد أن قرر حاصل الخلاف في تحريف القرآن عند الشيعة بقوله:

ومثل هذا المضمون ورد في كثير من كتب الشيعة والسنَّة على السواء، وتواتره أوضح من أن يَطال فيه الحديثُ، وما أجمل ما ذكره المرتضى في ذلك، حيث قال: «إن العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان، والحوادث الكبار، والوقائع العظام، والكتب المشهورة، وأشعار العرب المسطورة، فإنَّ العناية اشتدَّت، والدَّواعي توفرت على نقله وحراسته، وبلغت إلى حدٍّ لم يبلغه ما ذكرناه، لأنَّ القرآن معجزة النُّبُوَّة ومأخذ

«وجملة القول: أن المشهور بين علماء الشيعة ومحققيهم، بل المتسالم عليه بينهم هو القول بعدم التحريف. نعم ذهب جماعة من المحدثين من الشيعة، وجمع من علماء أهل السنة إلى وقوع التحريف. قال الرافعي: فذهب جماعة من أهل الكلام ممن لا صناعة لهم إلا الظن والتأويل، واستخراج الأساليب الجدلية من كل حكم وكل قول إلى جواز أن يكون قد سقط عنهم من القرآن شيء»، حملاً على ما وصفوا من كيفية جمعه وقد نسب الطبرسي في «مجمع البيان» هذا القول إلى الحشوية من العامة». قال (١/ ٢٠٣): «أقول: سيظهر لك - بعيد هذا - أن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحريف، وعليه فاشتهار القول بوقوع النسخ في التلاوة - عند علماء أهل السنة - يستلزم اشتهار القول بالتحريف»، والحقيقة الظاهرة أن النسخ غير التحريف، لأن النسخ على القول به يكون الناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى، لا من عند البشر، والله يتصرف بكتبه كيف شاء، ولا يقال نسخه لبعض الآيات تحريفاً، فالكل مراد له جل شأنه في الظرف المعين، وهذا على وزان نسخ الشرائع والكتب السابقة، فلا أظنُّ أحداً من المسلمين يجرؤ على القول بأنه تحريف، وأما التحريف محلّ النزاع فالقول به مبنيٌّ على أن الله أنزل القرآن كاملا، ثم أنقص منه بعض البشر شيئاً أو زادوا عليه، فحرفوه عن مراد الله تعالى، بالنص أو المعنى، فتبين الفرق الظاهر بين النسخ وبين التحريف، ومع أن هذا لا يخفى على علماء الشيعة إلا أننا نراهم في القديم وفي الزمان المعاصر لا يزالون يحاولون إلزام أهل السنة بالتحريف بناء على قول أهل السنة بالنسخ، وذلك لأن الشيعة اعترفوا كما رأيت أن بعضا منهم قال بالتحريف زيادة أو نقصاً، فلذلك يحاولون إلزام أهل السنة إلزاما بالتحريف بناء على النسخ، ولا يصحُّ أبداً هذا الإلزام للفرق الذي بيَّنَّاه.

(١) يردُ على هذا الكلام كما لا يخفى أنَّ الاكتفاء بالأولوية في هذا المقام لا يكفي، فلا بدَّ من وجوب عدم الالتفات إليها، وتحريم الاعتماد على نحو تلك الروايات، لأن المقام ليس مقاماً ظنياً، بل هو قطعيّ لا يجوز الترجيح فيه بنحو الأولى.

(٢) التبيان، (١/ ٣).

العلوم الشرعية والأحكام الدينيَّة، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية، حتى عرفوا كل ما اختلف فيه من إعرابه وقراءته وحروفه وآياته، فكيف يجوز أن يكون مغيَّراً أو منقوصاً مع العناية الصَّادقة والضَّبط الشَّديد»[1].

ومع هذه البديهة لا أظن أننا نحتاج بعد إلى الاستدلال على عدم التحريف بآية ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾[الحجر: ٩] وآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١ - ٤٢]؛ لأنَّ الاستدلال بهما إنَّما يكون مع الشَّك في التحريف، ومع فرض الشَّك فإنَّ هذه الآيات لا تصلح للدلالة للزوم الدور بداهة؛ لأنَّ دلالتها على عدم التحريف في القرآن موقوفة على أن تكون هي غير محرفة، وكونها غير محرفة موقوف على دلالتها على عدم التحريف فيه، فيلزم الدور. والظاهر أن هذا الدور لا مدفع له مع الشَّك. نعم من آمن بمذهب أهل البيت، وآمن بإمضائهم للكتاب الموجود، يرتفع هذا الإشكال عنه؛ لأن دلالة هذه الآيات على عدم التحريف في القرآن موقوف على كونها غير محرفة، وكونها غير محرفة يثبت بإمضاء أهل البيت لها على ما هي عليه، فهي حجة في مدلولها، ومدلولها ظاهر في عدم تحريف القرآن، ولا يتوقف على عدم التحريف في القرآن، ومتى اختلف الموقوف عن الموقوف عليه ارتفع الدور . وإمضاء أهل البيت للقرآن المتداول ضروريٌّ، وإخبارهم بالإرجاع إليه والتَّمسك به وعرض الأخبار الصَّحيحة عليه في غاية التواتر. وعلى هذا فحجِيَّة ظواهر الكتاب مما

---

(١) مجمع البيان، (١/ ١٥).

لا مجال للمناقشة فيها بعدما ثبت تواتر ما بين الدَّفتين، وأنه هو الكتاب المُنَزَّل من السماء من دون زيادة أو نقيصة فيه، والشُّبه الباقية ليس فيها ما يقف دون الأخذ بحجيتها كما سبق بيانه». [1]

ومنها نفي الإجماع: فهم لا يقولون بالإجماع إلا لأنهم يعتقدون أن الإمام الغائب إذا حصل الإجماع لا بدَّ أن يكون واحداً من أفراد المسلمين، فهم وإن جهلوا عينه، قطعوا بكونه موافقاً لهذا الحكم قائلاً به، ولذلك فهم يقولون بالإجماع، لا لأنَّ الإجماع حجةً. ويخطئ من ينسب إليهم أنهم قائلون بالإجماع على الإطلاق دون ملاحظة هذا القيد. وحاصل هذا القيد الذي يصرحون به[2]، نفيُ كون الإجماع حجة.

وهذا الخلاف ليس مخصوصاً بالشيعة، فهو مرويٌّ عن بعض المعتزلة كالنظَّام، وكثير من الكتاب المعاصرين المنتسبين إلى أهل السنة يقولون بعدم إمكان الإجماع أو بطلان كونه دليلاً، مع أنَّ المعتمد عند أهل السنة هو كونه دليلاً مع القول بإمكانه.

والعقل حجة عند الشيعة، فهم يذكرون أن الأحكام الشرعية الفرعية مدارها على أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل[3]، وينبني كون العقل حجة -عندهم-

---

(١) **الأصول العامة للفقه المقارن** - السيد محمد تقي الحكيم، ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) انظر مثلا **أصول الفقه** لرضا المظفر، باب الإجماع، وكتاب **منهج الأصول** لمحمد الصدر، والكافي في **أصول الفقه** للسيد الحكيم، وغيرها من كتبهم الأصولية.

(٣) **أصول الفقه**، محمد رضا المظفر، (١/ ١٨٧).

على إمكان حصول القطع بالحكم الشرعي من غير الكتاب والسنة [١]، ويبحث فيه عندهم أيضاً في أن العقل إذا ثبت عنده حسن هذا الفعل أو قبحه، هل يترتب على ذلك قطع العقل أن هذا الفعل هو كذلك عند الشارع؟[٢] وعندهم من المستقلات العقلية أنَّ العدل يحسن فعله عقلاً، وكل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً[٣].

وهم بعد تسليمهم أصلَ حجية السنة بتعريفها المشهور، وهو ما صدر عن النَّبي ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً، لا يقبلون كثيراً من الأحاديث التي أتتنا عن طريق رواة يقبل أهلُ السنَّة روايتهم؛ لأنهم غير عدول عندهم، بل يحتجُّون بطرقهم الخاصَّة، وإن استعملوا أحاديث أهل السنة فلإلزامهم بمذهبهم فقط عندما يتراءى لهم ذلك. وهذا الأصل يترتب عليه بلا شكٍّ وقوع كثير من الاختلافات الجزئيَّة في الأحكام الفقهيَّة العمليَّة؛ لأن بعض الأحاديث المثبِتة أو النافية لتلك الأحكام قد تصحُّ وتعتبر عند أحدهما ولا تصحُّ ولا تعتبر عند الآخر.

---

(١) أصول الفقه، المظفر، (١/ ١٨٧).

(٢) أصول الفقه، المظفر، (١/ ١٨٨).

(٣) أصول الفقه، للمظفر، (١/ ١٩٠).

وأمَّا القياس فأغلب الشيعة لا يقولون به، بحجَّة أنه ليس دليلاً صحيحاً، وأنَّه ظنٌّ غير معتبَرٍ[١]، ولكنهم عند التحقيق يستعيضون عنه بكثير من الطرق العقليَّة والنقليَّة في الاستنباط، وطرق مسالك الأحكام العمليَّة.

ولا يعتبرون كذلك الاستحسان والاستصلاح وسدَّ الذَّرائع والحيل (يطلقون عليها اسم: فتح الذرائع) ولا قول الصحابيِّ وإجماع أهل المدينة[٢]، وهذه الطُّرق الاستدلالية يوجد بين أهل السنَّة خلاف فيها كما لا يخفى.

وتراهم يعتمدون في طرقهم الاستنباطية على ما يسمُّونه **بالطُّرق العمليَّة في الحكم**:

١-**أصالة البراءة**: دلَّت الأدلَّة على أن الوظيفة العمليَّة فيما إذا أمكن الاحتياط، ولكن لم ينهض دليل على العقاب –حسب تعبيرنا– أو إذا كان الشَّكُّ في التكليف –حسب تعبير المشهور– هو البراءة وعدم وجوب الاحتياط[٣].

٢-**أصالة الاحتياط**: ومجرى الاحتياط ما إذا قام دليل عقليٌّ أو نقليٌّ على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع[٤].

---

(١) انظر كتاب: **الوسيط في أصول الفقه**، جعفر السبحاني، وهو كتاب دراسي أعد لطلبة الحوزة العلمية السنة السادسة، طبع في مكتبة التوحيد، قم، (٢/ ٦٧).

(٢) **الوسيط في أصول الفقه**، جعفر السبحاني، (٢/ ٦٧) فما بعدها.

(٣) انظر: **الوسيط في أصول الفقه**، (٢/ ٩٨).

(٤) **الوسيط في أصول الفقه**، (٢/ ١٢١).

٣-أصالة التخيير: ويدور على البحث في الموقف العمليّ فيما إذا دار الأمر بين المحذورَين[1].

٤-الاستصحاب: وهو إبقاء ما كان على ما كان، وله دورٌ كبير عندهم[2].

وأمّا في المسائل الفقهية فالخلافيات فيها مع أهل السنَّة معروفة مشهورة عند أهل الاختصاص في الفقه، ومنها المتعة[3] ومسائل في الزواج والطلاق والبيوع وغيرها

---

(١) الوسيط في أصول الفقه، (٢/ ١١٨).

(٢) انظر: الوسيط في أصول الفقه، (٢/ ١٥١).

(٣) احتج بعضهم بما ورد في بعض الروايات أن النبي عليه الصلاة والسلام متَّع أخته الشيماء من حليمة السعدية، بعد غزوة حنين، وفهموا أن تمتيعها معناه أنه زوَّجها زواج المتعة! فأخطأوا الفهم، والتحقيق أن التمتيع معناه هنا إكرامها بما أعطاه لها من هدايا ونعم وجوارٍ، ثم أخلى سبيلها لتذهب إلى قومها. وهاكم بعض ما يوضح ذلك.

قال الواقديُّ في المغازي: "لما هزم الله تعالى هوازن اتبعهم المسلمون يقتلونهم، فنادت بنو سليم بينها: ارفعوا عن بني أمكم القتل! فرفعوا الرماح وكفوا عن القتل - وأم سليم؛ بكمة ابنة مرة أخت تميم بن مرة - فلما رأى رسول الله ﷺ الذي صنعوا قال: اللهم، عليك ببني بكمة - ولا يشعرون أن لهم أمّاً اسمها بكمة - أما في قومي فوضعوا السلاح وضعاً، وأما عن قومهم فرفعوا رفعاً! وأمر رسول الله ﷺ بطلب القوم، ثم قال لخيله: إن قدرتم على بجاد فلا يفلتن منكم! وقد كان أحدث حدثاً عظيماً، وكان من بني سعد، وكان قد أتاه مسلم، فأخذه بجاد فقطَّعه عضواً عضواً ثم حرقه بالنار، فكان قد عرف جرمه فهرب. فأخذته الخيل، فضموه إلى الشيماء بنت الحارث بن عبد العزي أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة، فعنفوا عليها في السياق، فجعلت الشيماء بنت الحارث تقول: إني والله أخت صاحبكم! ولا يصدقوها وأخذها طائفة من الأنصار، وكانوا أشد الناس على هوازن، حتى أتوا بها رسول الله ﷺ فقالت: يا محمد، إني أختك! قال النبي ﷺ: وما علامة ذلك؟ فأرته عضة وقالت: عضضتنيها وأنا متوركتك بوادي السرر، ونحن يومئذ برعائهم، أبوك أبي وأمك أمي، قد نازعتك الثدي؛ وتذكر يا رسول الله... فعرف رسول الله عليه وسلم العلامة، فوثب قائماً فبسط. رداءه، ثم قال: اجلسي عليه! ورحب بها، ودمعت عيناه، وسألها عن أمه وأبيه من الرضاعة، فأخبرته بموتهما في الزمان. ثم قال: إن أحببت فأقيمي عندنا محبة

من البحوث، ولن نخوض نحن في ذكر هذه المسائل، لأننا نهتمُّ هنا بذكر الأصول الكلِّيَّة التي يترتب عليها الخلاف، وكيفيَّة تأثيرها في مستقبل العلاقة بين الفريقين.



مكرمة، وإن أحببت أن ترجعي إلى قومك وصلتك رجعت إلى قومك. قالت: أرجع إلى قومي. وأسلمت فأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبدٍ وجارية، أحدهم يقال له: مكحول، فزوجوه الجارية.
قال عبد الصمد: أخبرني أبي أنه أدرك نسلها في بني سعد؛ ورجعت الشيماء لمنزلها وكلمها النسوة في بجادٍ، فرجعت إليه فكلمته أنه يهبه لها ويعفو عنه. ففعل ثم أمر لها ببعيرٍ أو بعيرين[المغازي، للواقدي، (١/ ٣٦٨)].

وفي تهذيب سيرة ابن هشام: " قال ابن إسحاق: فحدثني يزيد بن عبيد السعدي قال: فلما انتهي بها إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إني أختك من الرضاعة قال: وما علامة ذلك؟ قالت: عضة عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك قال: فعرف رسول الله ﷺ العلامة فبسط لها رداءه فأجلسها عليه وخيرها وقال: إن أحببت فعندي محبة مكرمة وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك فعلت فقالت: بل تمتعني وتردني إلى قومي فمتعها رسول الله ﷺ وردها إلى قومها فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاماً له يقال له مكحول وجارية فزوجت أحدهما الأخرى فلم يزل فيهم من نسلها بقية.[تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون،(١/ ٣٧٢)].
وقال ابن الجوزي: " واسم إخوة رسول الله ﷺ من رضاعة حليمة: عبد الله، وأنيسة وخِدَامة بنو الحارث؛ وخِدامة هي: الشَّيماء غلب ذلك على اسمها فلا تعرف إلا به. ويزعمون أن الشيماء سبيت يوم حُنين فقالت: اعلموا أني أخت نبيكم. فلما أتي بها عرفها فأغناها.[الوفا بتعريف فضائل المصطفى، ص٦٢)].

المبحث الثاني: أهم ما يختلف فيه السُّنَّة والشيعة من أمور لها مدخليَّة ظاهرة في مستقبل العلاقة بينهما

بعد بيان ما ذكرناه من معانٍ وأصول يتَّفق عليها السنَّة والشيعة ويفترقان ولو إجمالا، فإننا نستطيع أن نقول:

إنَّ من أهم المسائل على الإطلاق بين الشيعة -على سبيل الخصوص- وبين أهل السنة، هي نظرتهم في:

مسألة الإمامة: وهي كما صار يظهر لنا الآن منشأ أغلب النزاعات، بل إن لها أثراً غيرَ خافٍ في نشوء الخلاف الفقهيِّ في المسائل الفرعيَّة أيضاً، فضلاً عن العقائديِّ والأصليِّ، ويترتب على ذلك كله الخلافات والنزاعات التاريخيَّة بينهما.

فالشيعة يعتقدون أن الإمامة بالنصِّ، كما قد ذكرنا، وأن الصحابة اغتصبوا الإمامة من الإمام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه[1]، ويعتقدون أنَّ الإمامة ليست مجرَّد

---

(١) ومما يدلُّ على ذلك مما جاء في رواياتهم، والأمثلة عليه كثيرة جداً، ما ذكره المجلسي قال: «٣٦ - تفسير العياشي: عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نزلت هذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله هكذا: (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما أنزلت في علي مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أعقابها) الآية، فأمَّا قوله: (مصدِّقاً لما معكم) يعني مصدِّقاً برسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٧ - تفسير علي بن إبراهيم: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء﴾ قال: هم الذين سموا أنفسهم بالصديق والفاروق وذي النورين. قوله: ﴿ولا يظلمون فتيلاً﴾ قال: القشرة التي تكون

قيادة أمور المسلمين الظاهرة، بل إنَّ لها حقيقةً أخرى عندهم، وهي صنوُ النُّبُوَّة في حقيقتها ومكمِّلةٌ لها. ولذلك لا بدَّ من التعرُّف على المعنى الحقيقيِّ للإمامة عند الشيعة، لكي نعرف فيما بعد أثر هذا التصوُّر في العلاقة المستقبليَّة بينهما.

تعريف الإمامة

لا بد أولاً من تعريف الإمامة لنستطيع بعد تصور آثار أحكامها في هذا المقام.

وسوف نهتمُّ بذكر تعريف الإمامة عند أهل السنة، والشيعة الإماميَّة الاثني عشريَّة؛ لأنَّ فهم حقيقة الاختلاف الحاصل بين المسلمين يصبح أسهل عند توضيح الأمر عند الفريقين.

= على النواة، ثم كنَّى عنهم فقال: ﴿انظر كيف يفترون على الله الكذب﴾ وهم هؤلاء الثلاثة. وقوله: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً﴾ قال: نزلت في اليهود حين سألهم مشركو العرب فقالوا: أديننا أفضل أم دين محمد؟ قالوا: بل دينكم أفضل. وقد روي فيه أيضا أنها نزلت في الذين غصبوا آل محمد حقَّهم وحسدوا منزلتهم، فقال الله: ﴿أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً. أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيراً﴾ يعني النقطة التي في ظهر النواة، ثم قال: ﴿أم يحسدون الناس﴾ يعني بالناس هنا أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام ﴿على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾ وهي الخلافة بعد النُّبُوَّة وهم الأئمة عليهم السلام. حدثني علي بن الحسين، عن أحمد بن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن يونس، عن أبي جعفر الأحول، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: قوله: ﴿ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب﴾ قال: النُّبُوَّة. قلت: والحكمة؟ قال: الفهم والقضاء. ﴿وآتيناهم مُلكاً عظيماً﴾ قال: الطَّاعة المفروضة». [بحار الأنوار، العلامة المجلسيّ ج ٩ - ص ١٩٣ - ١٩٤].

وورد فيه أيضا: «٢ - تفسير علي بن إبراهيم: ﴿ إن الله اصطفى﴾ الآية، لفظ الآية عامٌّ ومعناه خاصٌّ، وإنما فضلهم على عالمي زمانهم. وقال العالم عليه السلام: نزل: (وآل إبراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين) فأسقطوا آل محمد من الكتاب». [بحار الأنوار - العلامة المجلسيّ - ج ١١ - ص ٢٤ - ٢٥].

ولا بدَّ لنا أن ننبِّه أن هناك اصطلاحين يستعملان في هذا المقام، الأول الخلافة، والثاني الإمامة، فأهل السنة لا يرون اختلافاً بينهما، ويستعملون أحدهما محلَّ الآخر، وأمَّا الشيعة فيفرقون بينهما، كما سنذكره.

عرَّف الإمام التفتازانيُّ -في «شرح العقائد النَّسَفِيَّة» الخلافةَ، فقال: «نيابة عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتِّباع».

فالخلافة إذن محصورة في كونها نيابة لرسول الله ﷺ، في إقامة الدين، وليست استئنافاً للنبوة، ولا هي من جنس النُّبُوَّة كما هي عند الشيعة. فالخليفة مهمته تطبيق الشريعة الإسلاميَّة التي أنزلها الله تعالى على رسوله الكريم. ومن هنا يتبين أنَّها تطبيق للشريعة، فلا حاجة إذن لكون الخليفة معصوماً، كما يدعي الشيعة؛ لأن تطبيق الشريعة ممكن بحسب الطاقة البشريَّة،ولا يُشْتَرَطُ في الطاقة البشرية كونُها معصومة، بل الأصل كونها ليست معصومة. وعند الغلط يكون التصويب ممكنا بالرجوع إلى الشريعة نفسها.

ويلاحظ في التعريف أيضاً، أنَّ الأصل في الخليفة أن يكون واحداً، فلا يصح تعدد الخلفاء، لما يُحْدِثُه هذا من اضطرابٍ كما سنبيِّنُه، وهذا هو المفهوم من قول الإمام التفتازاني: «**بحيث يجب على كافة الأمم الاتِّباع**»، وهذا لا يمانع تصحيح وجود أكثر من إمام ولو في بعض الظروف التي يستعصي فيها وَحْدَة الإمام. وقد بين كثير من الفقهاء ذلك.

وقد احتمل الإمام التفتازانيُّ أن يكون الإمام أعَمَّ من الخليفة، بناء على ما ورد في الحديث من أن الخلافة ثلاثون سنة، فما بعدها لا يكون خلافة، فاحتمل أن يكون ما

وراء الثلاثين إمامة لا خلافة، بناءً على أن الإمامة أعمُّ، ولكنه أبطل هذا الاحتمال بأن هذا الاصطلاح لم يجده في استعمال القوم، أي أهل السنَّة، ثم اختار في حل الإشكال السابق، بأن المقصود الخلافة الكاملة، أي ما بعد الثلاثين سنة خلافة ولكنها ليست كاملة ككمال الخلافة المتقدِّمة لورود النقص فيها من بعض الجهات التي لا تستلزم نقض أصل الخلافة.

ثمَّ ذكر الإمام التفتازانيُّ قول الشيعة فقال: «بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعمُّ، ولهذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة دون إمامتهم» اهـ. ونفهم نحن تماماً لِمَ يزعم الشيعة الفرقَ بين الإمامة والخلافة، فهم لا يعترفون للخلفاء الثلاثة الأوائل، وهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنهم، لا يعترفون لهؤلاء بالإمامة، بل ربما ينسبون لهم الخلافة فقط. وذلك لأنَّهم يقولون بأنَّ الإمام خليفةٌ عن النَّبيِّ من حيث هو نبيٌّ، فالإمامة من جنس النُّبُوَّة عندهم، لا فرق بين النَّبيِّ والإمام إلا من جهة أن الإمام غير النَّبيِّ لا يوحى إليه، أو لا تنزل إليه رسالة وشريعة جديدة، ويشترك مع النُّبُوَّة فيما سوى ذلك، ولذلك يشترطون في الإمام ما يشترطون في النَّبيِّ من العصمة والنصِّ وغير ذلك، فمفهوم الإمام عند الشيعة مغايرٌ تماماً لمفهوم الإمام عند أهل السنة. وسوف نذكر الآن مفهوم الإمام عند الشيعة.

قال السَّيِّد محسن الخرازيُّ في شرحه على عقائد المظفر ص٢٧٥: «ولا يذهب عليك أن جمهور العامّة فَسَّرُوها بما اعتقدوها في الإمامة من الخلافة الظاهرية والإمارة، وقالوا: إن الإمامة عند الأشاعرة هي خلافة الرسول في إقامة الدِّين وحفظ حوزة المِلَّة بحيث يجب اتِّباعه على كافَّة الأمَّة، ومن المعلوم أنَّ مرادهم منها هي الخلافة الظاهرية

التي هي إقامة غير النبي مكانَه في إقامة العدل وحفظ المجتمع الإسلامي، ولو لم يُنَصِّبْه النبي ﷺ للخلافة بإذنه تعالى»[1] اهـ.

فهو كما ترى يشير إلى الفرق الذي نسبه الإمام التفتازانيُّ إلى الشيعة، من تفريقهم بين الخلافة والإمامة، وينسب الخرازيُّ القولَ بالترادف إلى العامَّة، وهو الاسم الذي يسمي الشيعة به أهل السنَّة، فيتبيَّن لنا أن ما نسبَهُ العلامة السعد إليهم صحيح.

هذا عن مفهوم مصطلح الإمامة عند الشيعة، وأمَّا عن تعريفها، فقد قال الخرازيُّ في ص٢٧٦: «الإمامة عند الشيعة هي **الخلافة الكليَّة الإلهيَّة التي من آثارها ولايتهم التشريعية** التي منها الإمارة والخلافة الظاهرية؛ لأنَّ ارتقاء الإمام إلى المقامات الإلهيَّة المعنويَّة يوجب أن يكون زعيماً سياسيّاً لإدارة المجتمع الإسلامي أيضاً، **فالإمام هو الإنسان الكامل الإلهيُّ** العالِم بجميع ما يحتاج إليه النَّاس في تعيين مصالحهم ومضارِّهم، الأمينُ على أحكام الله تعالى وأسراره، **المعصوم من الذنوب والخطايا، المرتبط بالمبدأ الأعلى**، الصراط المستقيم، الحجة على عباده، المفترض طاعته اللَّائق الاقتداء العام به والتبعيَّة عنه الحافظ لدين الله، المرجع العلميُّ لحلِّ المعضلات والاختلافات وتفسير المجملات، الزعيم السياسيُّ والاجتماعيُّ، الهادي للنفوس إلى

---

(١) وقوله (بإذنه تعالى) يشير به إلى أن الخلافة عند الشيعة يجب أن تكون لشخص يعينه الله تعالى بعينه إما مباشرة أو بواسطة الرسول عليه السلام، لا يلتفتون بتعيين الله ورسوله صفاتٍ تؤهل بعضَ الناسِ للخلافة ليكون بعد ذلك اختيار الشخص المعين بناءً عليها موكولاً إلى الأمة كما يقول أهل السنة وسائر المسلمين.

درجاتها اللائقة بهم من الكمالات المعنوية، الوسيط في نيل الفيض من المبدأ الأعلى إلى الخلق، وغير ذلك من شؤون الإمامة» اهـ.

هذا هو تعريف الإمامة عند الشيعة، وهو يخالف خلافاً جوهرياً التعريف الذي وضَّحناه عند أهل السنة، ولسنا نحن الذين نقول إن هذا التعريف مخالف لتعريف أهل السنَّة فقط، بل إنَّ الخرازيَّ نفسَه قرَّر ذلك وصرَّح به فقال ص ٢٧٧: **«فالاختلاف بيننا وبين العامة اختلاف جوهري لا في بعض الشرائط»** اهـ.

وهذا الاختلاف الجوهري قد يتجاهله بعض المتسبين إلى أهل السنَّة بهدف التقريب بين المذاهب، وهؤلاء يظنُّون أنَّ التقريب لا يكون إلا بالتَّجاهل للحقائق، ونفي الأمور الثابتة، بل إن التقريب لا يكون أبداً إلا بعد التقرير الواقعيِّ والصحيح المطابق، والبيان الواضح لحقيقة الخلافات بين المذهبين، فالتقريب مُتَصَوَّرٌ فقط بترجيح أحد الطَّرفين، أو بتعيين طريقة تعامل صحيح مع وجود الخلافات المتقرِّرة، ولا حلَّ آخر ممكن، إلا في أوهام بعض أنصار هذه الدَّعوة. وما أكثرَ المحبِّين للمغالطات والتجاوزات الفكريَّة.

وتأمل في قول الخرازيِّ: **«الخلافة الكلية الإلهية التي من آثارها ولايتهم التشريعية»** لتعرف بعد ذلك حقيقة قولنا بأن الشيعة يعتبرون الإمامة تكوينية وتشريعية[١]، بل التشريع تابع ولازم عن التكوين[١]، ونقصد بالتكوين التدبير للعالم

---

(١) ولتبين معنى الولاية التكوينية عند الشيعة، نورد ما يأتي:

قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسير الأمثل (١/ ٣٦٩): «منزلة الإمامة هي في الحقيقة منزلة تحقيق أهداف الدين والهداية، أي «الإيصال إلى المطلوب»، وليست هي «إراءة الطريق» فحسب. ومضافاً لما سبق فانّ الإمامة تتضمن أيضاً على «الهداية التكوينية»، أي النفوذ الروحي للإمام، وتأثيره على القلوب المستعدة للهداية المعنوية (تأمل بدقّة).الإمام في ذلك يشبه الشمس التي تبعث الحياة في النباتات، فكذلك دور الإمام في بعث الحياة الروحية والمعنوية في الكائنات الحيّة».

وفسر الطباطبائي صاحب «الميزان في تفسير القرآن» عند الكلام على قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[المائدة:٥٥] الولايةَ التكوينيةَ لله بأنها التي «تصحح له التصرف في كل شيء و تدبير أمر الخلق بما شاء، ونسبها بهذا العموم إلى الله تعالى». فالولاية التكوينية بهذا العموم لا تثبت إلا لله تعالى كما ترى، وهذا لا يمنع ثبوت بعض جهاتها وأنواعها لبعض المخلوقات كالأنبياء والأولياء. قال صاحب أنوار الفقهاء في ص٥٥٢ وهو الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: «الولاية على الخلق والإيجاد إنّما هي لله تعالى وحده، نعم للأنبياء والأولياء المعصومين ولاية في المعجزات وشبهها نظير ما ورد في حق المسيح(عليه السلام) أنّه كان يحيي الموتى بإذن الله، وهذه شعبة من الولاية التكوينية لهم»، فأعطاهم -كما ترى- بعض شعب الولاية التكوينية. وقال آية الله منتظري في كتاب «دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة» (١/ ٧٣): «في تقسيم الولاية: الولاية - بمعني التصرف و الاستيلاء علي الشخص أو الأمر - إما تكوينية وإما تشريعية . ولا يخفي ثبوت كلتيهما بمرتبتهما الكاملة لله — تعالي»، ثم قال بعد كلام: «وكيف كان فأصل الولاية التكوينية بنحو الإجمال ثابتة لهم بلا إشكال وإن لم نُحِطْ بحدودها. و لكن محل البحث هنا هو الولاية التشريعية المستتبعة لوجوب الطاعة لهم في أوامرهم المولوية الصادرة عنهم من هذه الجهة مضافاً إلي الأوامر الإرشادية الصادرة عنهم في مقام بيان أحكام الله - تعالي - . و للبحث في الولاية التكوينية لهم وكيفية صدور المعجزات و الكرامات محل آخر. و يوجد لرسول الله (ص)، بل لجميع الأنبياء أو أكثرهم و كذا للائمة المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين - بل لبعض الأولياء الكرام أيضاً مرتبة من الولاية التكوينية، بحسب ارتقاء وجودهم و تكاملهم في العلم و القدرة النفسانية و الإرادة». وقال آية الله منتظري في «نظام الحكم» ص٤: «ولا يخفي ثبوت الولاية التكوينية والتشريعية بمرتبتها الكاملة لله تعالي. ويوجد لرسول الله(ص) بل لجميع الأنبياء أو أكثرهم، وكذا الأئمة المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين - بل لبعض الأولياء الكرام أيضا مرتبة من الولاية التكوينية، بحسب ارتقاء وجودهم وتكاملهم في العلم والقدرة النفسانية والإرادة والمشيئة، والارتباط بالله - تعالي - وعناية الله بهم . اذ جميع معجزات الأنبياء والأئمة وكرامات الأولياء نحو تصرف منهم في التكوين، وإن كانت مشيئتهم في طول مشيئة الله وبإذنه».

إيجاداً وإعداماً، أو تصريفاً تكوينياً له ولو من بعض الجهات[٢]، لا على سبيل الإحاطة والشمول كما هو ثابت لله تعالى، فالولاية ليس تشريعيّةً فقط[٣].

وقال الخوئي في صراط النجاة (٣/ ٤١٩): «وأما الولاية التكوينية، فهي التصرف التكويني بالمخلوقات إنساناً كان أو غيره».

(١) قال النائيني في المكاسب (٢/ ٣٣٣) بتقرير الآملي وذلك عند بيان الولاية الثابتة للنبي وللأوصياء من بعده: «إن لولايتهم مرتبتين:

(إحداهما) الولاية التكوينية التي هي عبارة عن تسخير المكونات تحت إرادتهم ومشيتهم بحول الله وقوته، كما ورد في زيارة الحجة أرواحنا له الفداء بأنه ما من شيء إلا وأنتم له السبب، و ذلك لكونهم عليهم السلام مظاهر أسمائه وصفاته تعالى، فيكون فعلهم فعله وقولهم قوله، وهذه المرتبة من الولاية مختصة بهم وليست قابلة للإعطاء إلى غيرهم، لكونها من مقتضيات ذواتهم النورية ونفوسهم المقدسة التي لا يبلغ إلى دون مرتبتها مبلغ.

(وثانيتهما) الولاية التشريعية الإلهية الثابتة لهم من الله سبحانه وتعالى في عالم التشريع بمعنى وجوب اتباعهم في كل شيء وأنهم أولى بالناس شرعاً في كل شيء من أنفسهم وأموالهم.

والفرق بين المرتبتين ظاهر، حيث أن الأولى تكوينية والثانية ثابتة في عالم التشريع، **وإن كانت الثانية أيضاً لا تكون ثابتة إلا لمن له المرتبة الأولى**، إذ ليس كل أحد لائقاً للتلبس بذلك المنصب الرفيع، والمقام المنيع إلا مَنْ خصّه الله بكرامته وهو صاحب المرتبة الأولى».

(٢) قال الخوئي في مصباح الفقاهة (٣/ ٢٨٠): «فالظاهر أنه لا شبهة في ولايتهم على المخلوق بأجمعهم، كما يظهر من الأخبار، **لكونهم واسطة في الإيجاد، وبهم الوجود**، وهم السبب في الخلق، إذ لولاهم لما خلق الناس كلهم، وإنما خلقوا لأجلهم، وبهم وجودهم، **وهم الواسطة في الإفاضة، بل لهم الولاية التكوينية لما دون الخالق. فهذه الولاية نحو ولاية الله تعالى على الخلق ولاية إيجادية**، وإن كانت هي ضعيفة بالنسبة إلى ولاية الله تعالى على الخلق».

(٣) قال الشيرازي في تفسيره الأمثل (٢/ ٥٠٧): «أنّ رسل الله وأولياءه يستطيعون بإذن منه وبأمره - إذا اقتضى الأمر - أن يتدخّلوا في عالم الخلق والتكوين، وأن يحدثوا ما يعتبر خارقاً للقوانين الطبيعية. فاستعمال أفعال مثل «أبرئ» و «أحيي الموتى» وبضمير المتكلّم تدلّ على أنّ هذه الأفعال من عمل الأنبياء أنفسهم، وأنّ القول بأنّ هذه الأفعال كانت تقع بسبب دعائهم فقط هو قول لا يقوم عليه دليل، بل أنّ ظاهر الآيات يدلّ على أنّهم كانوا يتصرفون بعالم التكوين ويقومون بتلك الأفعال.

وكما ترى فإنَّ الإمام عندهم معصومٌ أيضاً، وعالم بالعلم الشامل، والتحقيق أنه عندهم عالِمٍ بالكليات والجزئيات، لأن الإمام خليفةُ الله تعالى ولذلك يصفونه بالإلهيِّ.

والإمام يقوم مقامَ النَّبيِّ في كل صفاته ما عدا كونه نبياً، قال الخرازيُّ في ص٢٧٨: «وهكذا فالإمام يقوم مقام النَّبيِّ في جميع صفاته عدا كونه نبياً، وبالجملة فالأئمة هم ولاة أمر الله وخزنة علم الله وغيبة وحي الله من بعد النَّبيِّ، وتراجمةُ وَحْيِ الله والحجج البالغة على الخلق وخلفاء الله في أرضه وأبواب الله عزَّ وجلَّ التي يؤتى منها.. و... فهذه منزلة عظيمة لا ينالها الناس بعقولهم أو آرائهم»[1] اهـ.

ولكن لكي لا يتصوّر أحد أنّ الأنبياء والأولياء كان لهم استقلال في العمل، وأنّهم أقاموا جهازاً للخلق في مقابل جهاز خلق الله، وكذلك لكي لا يكون هناك أيّ احتمال للشرك وللعبادة المزدوجة، تكرّر قول ﴿بإذن الله﴾، (تكرّر في هذه الآية مرّتين، وفي الآية ١١٠ من سورة المائدة أربع مرّات).

وما الولاية التكوينية إلاّ القول بأنّ الأنبياء والأئمّة يستطيعون ـ إذا لزم الأمر ـ أن يتصرّفوا في عالم الخلق بإذن الله. وهذا مقام أرفع من مقام الولاية التشريعية، أي إدارة الناس وحكمهم ونشر قوانين الشريعة بينهم ودعوتهم إلى الله وهدايتهم إلى الصراط المستقيم.

وبذلك يتضح جواب الذين ينكرون ولاية أهل الله التكوينية يعتبرونها ضرباً من الشرك. فما من أحد يقول بأنّ للأنبياء والأئمّة جهازاً للخلق مستقلاً في قبال الله. إنّما هم يفعلون ما يفعلون بإذن الله وبأمر منه. غير أنّ منكري الولاية التكوينية يقولون إنّ مهمّة الأنبياء تنحصر في الدعوة إلى الله وإبلاغ رسالته وأحكامه، وقد يتوسّلون أحياناً بالدعاء إلى الله في بعض الأمور التكوينية، وأنّ هذا هو كلّ ما يقدرون عليه، مع أنّ هذه الآية والآيات الأُخرى تفيد غير ذلك.

كما يُستنتج من هذه الآية أنّ كثيراً من معجزاتهم ـ على الأقل ـ قد فعلوها بأنفسهم، وإن كان ذلك بإذن الله وبعون من القدرة الإلهية. في الواقع يمكن القول بأنّ المعجزة من عمل الأنبياء ـ لأنّهم هم الذين يقومون بها ـ كما هي من عمل الله لأنّها تتمّ بإذنه وبالاستعانة بقدرته».

(١)وهذا يعني أن الإمامة لا تكون بكسب العبد بعطاء من الله تعالى واختيار منه جل شأنه كالنبوة في هذه الجهة.

والحقيقة أنَّ هذا الفرق بين الإمام والنبي على مذهبهم مجرَّد فرقٍ لفظيٍّ لغويٍّ؛ لأنَّ خصائص النَّبيِّ وصفاته التي بها ينفع الناس، من العلم والحكم وغير ذلك أثبتوها له، وإن لم يقولوا بتنزُّل شريعة جديدة عليه، فليس هذا شرطاً في النبيِّ. وأمَّا الوحي الذي هو عندنا وسيلة لإبلاغ أوامر الله تعالى، فقد استعاضوا عنه بجعل علم الإمام علماً إلهيّاً، ومن كان كذلك لا يحتاج في علمه إلى نزول الوحي، على أنهم قد يقولون بذلك بصورة من الصور[1].

---

(١) فضل الشيرازي من الشيعة الإمامة على النبوة والرسالة، وقرر أن منزلة الإمامة أعلى منهما، كما ذكره في تفسيره «الأمثل» (١/ ٣٧١): «بما تقدم في بيان حقيقة الإمامة يتضح أنه من الممكن أن تكون لشخص منزلة النّبوة وتبليغ الرسالة، بينما لا تكون له منزلة الإمامة. وهذه المنزلة تحتاج إلى مؤهلات كثيرة في جميع المجالات. وهي المنزلة التي نالها إبراهيم(عليه السلام) بعد كل هذه الامتحانات والمواقف العظيمة، وكانت آخر مرحلة من مراحل مسيرته التكاملية.

من ذهب إلى أن الإمامة هي «أن يكون الفرد لائقاً ونموذجياً» فقط، ما فهم أن هذه الصفة كانت موجودة في إبراهيم(عليه السلام) منذ بداية النّبوة.

ومن قال إنّ المقصود من الإمامة «أن يكون الفرد قدوة»، فاته أن هذه صفة جميع الأنبياء منذ ابتدائهم بدعوة النّبوة، ولذلك وجب أن يكون النّبي معصوماً لأن أعماله قدوة للآخرين. من هنا، فمنزلة الإمامة أسمى ممّا ذكر، بل أسمى من النّبوة والرسالة، وهي المنزلة التي نالها إبراهيم من قبل الله بعد أن اجتاز الامتحان تلو الامتحان».

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى(وجعلناهم أئمّة) (١٠/ ٢٠٥): «أي إنّنا وهبناهم مقام الإمامة إضافةً إلى مقام النّبوّة والرسالة، والإمامة ـ كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ـ هي آخر مراحل سير الإنسان التكاملي، والتي تعني القيادة العامّة الشاملة لكلّ الجوانب الماديّة والمعنوية، والظاهرية والباطنية، والجسميّة والروحية للناس.

والفرق بين النّبوّة والرسالة وبين الإمامة، هو أنّ الأنبياء في مقام النّبوّة والرسالة يتلقّون أوامر الله ويبلّغونها الناس إبلاغاً مقترناً بالإنذار أو البشارة فقط، أمّا في مرحلة الإمامة فإنّهم ينفّذون هذا البرنامج

ولذلك ذكرنا أنه ليس عبثاً أَوْرَدَ في تعريف الإمامة مصطلحَ: «**الخلافة الإلهيَّة**» أي وَصَفَها بأنها إلهيَّة. وقال في ص٢٨٢: «وقد عرفت ممَّا ذكرنا أن الإمامة هي الخلافة الإلهيَّة التي تكون مُتَمِّمَةً لوظائف النَّبيِّ وإدامتها عدا الوحي» اهـ.

وبناء على هذا التصور فيستحيل أن لا تكون الإمامة عندهم من أصول الدين، ولذلك قال الخرازيُّ في ص٢٨٢: «**فما أوجب إدراجَ النُّبُوَّة في أصول الدين أوجب إدراجَ الإمامة بالمعنى المذكور فيها، وإلا فلا وجْهَ لإدراج النُّبُوَّة فيها أيضاً**» اهـ، وبناء على ذلك فلا إسلام لمن لم يعرف الإمامة.

وقال الشيخ جعفر السبحانيُّ[1]: «وأمّا الشيعة فماهيَّة الإمامة عندهم، **عبارة عن الرئاسة العامَّة في أمور الدِّين والدنيا نيابةً عن النبي - صلَّى اللهّ عليه و آله و سلَّم.** -

و بعبارة أُخرى: الإمامة هي استمرار وظائف النُّبُوَّة (لا نفس النُّبُوَّة لانقطاعها برحيل النبي صلَّى اللهّ عليه و آله و سلَّم)، فيقوم الإمام بنفس ما كان النَّبيُّ صلَّى اللهّ عليه و آله و سلَّم يقوم به، **فالنُّبُوَّة ونزول الوحي منقطعة**، لكنَّ الوظائف الملقاة على عاتق النَّبيِّ صلَّى اللهّ عليه وآله وسلَّم كلُّها على عاتق الإمام، **فهو يقوم وراء إدارة البلاد و عمرانها و توزيع الأرزاق وتأمين السُّبل والطرق والجهاد في سبيل الله لإشاعة الإسلام وكسر الموانع و العوائق.**

= الإلهي، سواء كان هذا التنفيذ عن طريق تشكيل حكومة عادلة أو بدون ذلك، فهم في هذه المرحلة مربّون للناس، ومعلّمون لهم، ومنفّذون للأحكام والبرامج في سبيل إيجاد بيئة طاهرة نزيهة إنسانية».

(١) مفاهيم قرآنيّة (١٠/ ٨٣).

فهو يقوم مع هذه الوظائف بوظائف أُخرى، تطلب لنفسها صلاحيات إلهيَّة وتربية سماويَّة، وتلك الوظائف عبارة عن:

١- بيان الأحكام الإسلاميَّة من كلِّيَّات وجزئيَّات[1].

٢- تفسير الكتاب العزيز وشرح مقاصده، وبيان أهدافه، وكشف رموزه وأسراره[2].

٣- تربية المسلمين، وتهذيبهم وتزكيتهم وتخليص نفوسهم من شوائب الشرك والكفر والجاهلية[3]» اهـ.

وما أوردناه كافٍ لامتلاك فكرة جيدة عن مفهوم الإمامة عند الشيعة وعند أهل السنَّة، ونستطيع أن نبني نحن بقيَّة المباحث المتعلقة بالإمامة على هذا القدر من المفاهيم.

---

(١)بيان الأحكام قد يتمُّ بناء على الاجتهاد والاستنباط من كليات الشريعة وأدلتها لا يتوقف على أن يكون للمستنبط صلاحيات إلهية. فما ذكره السبحاني هنا غير مسلم.

(٢)من البين أن تفسير آيات القرآن لا يتوقف توقفا كليا على صلاحيات إلهية بالمعنى الذي تقرره الشيعة ولو سلمنا توقفه في البعض فقد أغنانا عنه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، ولا حاجة بعد ذلك إلى صلاحيات إلهية للمفسِّر.

(٣)لا يغيب عن ذهن العاقل أن تربية الناس وتهذيبهم لا يتوقف أيضا على عصمة المربي، بل على صلاحه فقط، ولا يشترط له تلك الصلاحيات الإلهية على حسب تعبير الشيعة وإلا بطلت الحياة وفسدت بالكلية.

الإمامة عند أهل السنة

سوف نبيِّن مذهب أهل السنَّة في الإمامة، على سبيل الإجمال الكافي، فالتفصيل في هذا المبحث يحتاج لكتاب خاصٍّ.

بما أنَّ الإمامة لها طرفان، فهي من جانبٍ فعلٌ من أفعال الإنسان، له غاية وحكمة معيَّنة، ومن جانبٍ آخرَ فعلٌ له حكمٌ شرعِيٌّ، فكان بحثهم فيها من هذين الجانبين.

أمَّا من حيث هي فعلٌ إنسانِيٌّ، فالإمامة هي عبارة عن إدارة شؤون الخلق العامَّة، بالاستناد على الأحكام الشرعية المتعلِّقة بتلك الأمور. فالإمامة إذن، يشترط فيها جهاز كامل لتعذر أداء تلك الوظيفة بشخص واحد، ولكن لا بدَّ أن يكون لهذا الجهاز رئيسٌ مسؤول وهو الذي يطلق عليه «الإمام»، لضمان عدم اختلال الأحوال وتنازع الأطراف.

مدار البحث سيكون عمَّا تقطع به العقول في هذا الباب، وما تُجَوِّزُهُ، ويهمُّنا هنا أن نعرف أحكام العقول، لأنَّ ما تقوله الشريعة يجب أن لا يخالف قواطع أحكام العقول، فيستحيل أن تحكم العقول بأن الأمر الفلاني مستحيل أو واجب، وتأتي الشريعة بتجويزه، ولكن يمكن أن تأتي الشريعة بإيجاب ما تجوِّزه العقول، فلا تناقض عند ذاك. وهذا قول مُسَلَّمٌ، أو ينبغي أن يكون كذلك.

حُكْمُ الإمامَةِ عِنْدَ العَقْلِ

إنَّ أوَّلَ أمْرٍ يجب تقريره والتسليم به، هو أن الإمامة مفيدة للجنس البشريِّ، أي إنَّها ضرورية لوصول الجنس البشري إلى أقصى غايته من الاستقرار والحصول على الأمان والسَّعادة بحسب الإمكان البشريِّ، فالاحتياج إلى الإمامة أمر واضح؛ لأنَّ المنازعات تتكاثر بين الناس، والوسيلة الأكبر لحلِّ هذه الإشكالات والحدِّ من التَّعدِّيات الواقعة بين النَّاس هو الإمامة ولا يكفي أي رياسة تحكُمُ بحكمٍ وضعيٍّ بشري أو محرف، بل ينبغي حسب التصور الإسلامي أن تكون الأحكام المعتمدة عند هذه الرئاسة هي: أحكام خاتم الأديان وأكملها؛ لأن واضعه هو عالم الغيب والشهادة وهو جل شأنه أعلم بما يصلح البشر، فهي إذن من ناحية العقل العمليِّ المؤسس على العقل النظري وسيلةٌ للوصول إلى الغاية المحمودة من التَّعايش بين الناس.

ولكن هل يلزم على أنها ضروريَّة ولازمة، أنَّ كل فرد من أفراد الناس لا يمكن أن يستمرَّ في الحياة إلا بها؟

من الواضح أنَّ الجواب الصحيح هو النفي. بل غاية ما يمكن أن يلزم إنَّها هو ازدياد الاضطراب بينهم. وأيضاً فإنَّه مع عدم وجود الإمام الواحد، يمكن وجود أكثر من رئيس للناس، فيمكن وجود رئيس لكلِّ مجموعة من الناس، ومع هذا الأمر قد يحصُل بعضُ النظام، ولكنَّه لا يكون موازياً للنِّظام الذي يمكن تحصيلُه مع كون الرئيس واحداً ملتزما بأحكام الشريعة الصحيحة.

ففي ظلِّ هذا التوضيح، هل يمكن أن نقول: إن وجود الإمام ضروريٌّ عقلاً؟ بمعنى أنَّه لا يمكن أن تستمر حياة الناس إلا به، أي هل لا يوجد بدائل وإن كانت لا تقوم بنفس قدر المهمَّة التي يقوم بها الإمام؟

من الواضح أنَّ العقل لا يحكم بالضرورة العقليَّة هنا بهذا المعنى، كما أنَّه لا يحكم بالضرورة في إرسال الرسل والأنبياء إلى الناس، فحكم الرئيس للناس في العقل هو الجواز لا الوجوب، إذن.

وأمَّا إن أريد بأنَّ الرئاسة واجبة عقلاً، بمعنى إنها راجحةٌ عمليّاً على نفيها وعدمها أو ضدِّها، بالمعنى السابق، فإننا نقول: نعم، إنَّ العقلَ العمليَّ يحكمُ بترجيح وجودِ الإمام على عدم وجوده، ولكنْ لا يخفى أنَّ الحكم العقليَّ بالوجوب العمليِّ، لا ينافي ما قلناه سابقاً من الحكم عليها بالجواز العقليِّ، من الناحية المحضة لاختلاف جهة الحكم.

فيتبين لنا إذن أنَّ الحكم العقليَّ على الإمامة هو الجواز، لا الوجوب.

ولكن يمكن أن يقول قائل: إنَّ الإمامة واجبة عقلاً لأنها مصلحة للنَّاس، والله تعالى يجب عليه فعل المصالح، أو يقول: إنَّها واجبة، لأنَّها لطف من الله، ويجب على الله تعالى فعل ما فيه لطف للناس؟ فيجب على الله إذن تعيين الإمام؟

والجواب عن ذلك: إنَّ هذا متفرِّعٌ على أنه يجب عقلاً على الله تعالى شيء، والتحقيق أنَّه لا يجب شيء على الله تعالى، فبطل مُسْتَنَدُ السؤال.

وقد يقول قائل: إن الإمامة واجبة عقلاً على الله تعالى، لأنها خير، والله تعالى جواد، والجواد لا يمنع الخير.

والجواب، أنَّ الوجوب العقليَّ على الله تعالى مبنيٌّ على كون الله تعالى علَّة وأفعاله معلولة لذاته، أو هو يؤول إلى ذلك، وهذا أمرٌ باطل، لأن الله تعالى فاعل مختار، وليس فاعلاً موجِباً، فكل علاقة بين الله تعالى وبين مفعولاته، تنبني على العِلِّيَّةِ والمعلوليَّة المُبْطِلَة لكون الله تعالى فاعلاً مختاراً، فهي باطلة. وبذلك يظهر بطلان ما قالوه.

ثم إنَّ الجودَ والكرم هو فِعْلُ ما ليس بواجبٍ ولا حَتْمِيٍّ، وأمَّا صدور فعل على سبيل اللزوم والحتم، فكيف يُسمَّى هذا جوداً وكرماً؟! والكرمُ لا يصدر على جهة الاضطرار والحتم.

والقاعدةُ المطَّردة في هذا الباب هي أنَّه لا يجب على الله تعالى شيء مطلقاً، وهذا هو محلُّ الكلام. أمَّا الواجب على الناس، فلو قلنا بثبوت الأحكام على النَّاس بالعقل، فلا مانع من إيجابها ترجيحاً، ولكن مع القول بأن لا حكم إلا بالشرع فلا يثبت واجب إلا بالشريعة.

وكل ما مضى كان في أن الإمامة هل يجب إقامتها ولو بتعيين الإمام بشخصه على الله تعالى، وقد أثبتنا أنَّها لا تجب. أمَّا على الناس، فإمَّا أن تكون واجبة بالعقل، وهذا متوقِّف على الإيجاب العقليّ، أو تكون واجبة بالشرع، وهو الحقُّ.

رأي الشيعة في هذه المسألة

قال المطهريُّ[(١)]: «وقد استخدم الطوسي مصطلحاً كلامياً فقال: (الإمامة لطفٌ)، والمقصود من التعبير أن الإمامة نظيرُ النُّبُوَّة، خارجة عن حدِّ اختيار البشر واستطاعتهم، متَّصلة بطرفٍ آخرَ يجب أن تصدر منه، فإذا كانت النُّبُوَّة يجب أن تأتي من خلال الوحي، وهي تعيينٌ من السماء، فما كانت الإمامة -وهي مثلها- إلا بتعيينٍ من النبي عن الله، والفرق بينهما أن النُّبُوَّة تصدر مباشرة عن الله، ويكون ارتباط النبي بالله مباشراً، أمَّا الإمام فيعينه النَّبيُّ عن الله» اهـ.

إذن فالإمامة مكمِّلة للنبوة عند الشيعةِ، وهي من نفس بابها، والشيعة يصرحون بذلك ولا يلوحون كما تراه، ومعنى كون الإمامة مكملة للنبوة أن النبوة ناقصة بلا تعيين الإمام.

قال نصير الدين الطوسي[(٢)]: «الإمام لطف فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للغرض» اهـ.

وعلق عليه جمال الدين ابن المطهر الحلي: «واستدل المصنف -رحمه الله- على وجوب نصب الإمام على الله تعالى بأن الإمام لطف واللطف واجب، أمَّا الصغرى فمعلومة للعقلاء إذ العلم الضروريُّ حاصلٌ بأنَّ العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التَّغالب والتَّهاوش ويصدُّهم عن المعاصي ويعِدُهم على فعل الطاعات ويبعثهم

---

(١) الإمامة، مرتضى مطهري، ص٩٤. مؤسسة البلاغ.

(٢) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص٣٣٨، مؤسسة الأعلمي.

على التَّناصف والتَّعادل، كانوا إلى الصلاح أقربَ ومن الفساد أبعدَ، وهذا أمر ضروريٌّ لا يشكُّ فيه العاقل. وأمَّا الكبرى فقد تقدَّم بيانُها» اهـ.

فالشيعة يقولون إذن إنَّ الدِّين يستحيل أن يُترك ناقصاً[1]، وهم يعتقدون أنَّ الإمامة ركن من أركان الدين، ويقطعون أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد عيَّن الإمام قبل أن يتوفاه الله تعالى.

قال المطهريُّ[2]: «لقد جاء الرسول الأكرم بالإسلام إلى النَّاس، وهذا الدِّين بحاجة إلى وجود مرجع إلهيٍّ يُعَرِّفُه للنَّاس ويبيِّنه لهم على وجه تامٍّ، لمدَّة معينة على الأقل، وبدوره عيَّن النبي صلى الله عليه وآله للأمَّة مثلَ هذا المرجع المتخصِّص. علماء الشيعة يعبِّرون عن هذه الحاجة الواجبة باللُّطف، ويعنون به اللُّطف الإلهيَّ، والذي يقصَد منه أن يكون متعلَّق اللُّطف [الإمامة] نافعاً في هداية البشر، ولمَّا كان الطريق مغلقاً أمام البشر، فإنَّ مقتضى اللُّطف الإلهيِّ يوجب عنايته بهم، تماماً كما هو الحال في النُّبُوَّة المحكومة هي الأخرى بقاعدة اللُّطف. هذه القاعدة هي أصلٌ من أصول الشيعة، بحيث يمكن أن يقال إنها تعكس تقريباً دليلهم العقلي في باب الإمامة» اهـ.

وهذا الكلام يلخِّص فعلاً حاصلَ دليلهم العقليِّ، ولم يبق إلا أن نضمَّ إليه اشتراطهم العصمة للإمام، كما هو الشأن في النَّبيِّ، وبما أنَّ النَّبيَّ يجب أن يكون

---

(١) انظر: كتاب الإمامة لمرتضى المطهري، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) الإمامة، ص١٠١، مرجع سابق.

معصوماً، وقد قالوا في تعريف الإمامة «إنَّها متممٌ للنُّبُوَّة في مجال بيان الدين»[1]، فيجب إذن أن يكون الإمام معصوماً.

وبذلك يتبين لنا مدى أهميَّة الإمامة، ومدى أثر عقيدتهم فيها تجاه المخالفين لهم، بحيث إنَّ هؤلاء المخالفين يُعتبَرون عندهم كفاراً في حقيقة الأمر، أي خالدين في النار لا يخرجون منها، وإن كانوا –أي الشيعة– يُسَمُّونهم مسلمين، وينفون في الوقت نفسه الإيمان عنهم[2]. وبعض أهل السنة يغفلون عن هذه الإشكالية، فيظنون أن إطلاق اسم

---

(١) الإمامة للمطهري، ص١٠٢. مرجع سابق.

(٢) وإليك بعض النصوص الدالة على تكفير الشيعة الإماميَّة لمنكر الإمامة، وإن قالوا بإسلامه ظاهراً، فالإسلام عندهم تابع للأحكام الظاهرية، بخلاف الإيمان، فهو للظاهر والباطن، ولذلك يسمُّون أنفسهم مؤمنين، ولا يطلقون هذا الاسم على أهل السنَّة المنكرين للإمامة بحسب تعريفها عند الشيعة:

- «وعن ابن البراج: لا يُغَسَّل المخالف إلا لتقيَّة، وهو المنقول عن ظاهر ابن إدريس، والظاهر أن هذا هو مذهب أبي الصلاح أيضاً، حيث لم يجوِّز على منكر الإمامة كما سيجيء، ويلزم ابن إدريس ذلك **أيضاً من جهة منعه عن الصلاة عليهم محتجاً بكفرهم» [غنائم الأيام – الميرزا القمّي – ج ٣ – ص ٣٩١ – ٣٩٢].**

- «وفي الدعائم عن علي عليه السلام «أنّه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم؟ قال: كفروا بالأحكام وكفروا بالنِّعَم، ليس كفرَ المشركين الذين دفعوا النُّبُوَّة ولم يُقرّوا بالإسلام، ولو كانوا كذلك ما حلَّت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم.

-إلى غير ذلك من النصوص الدالة على جريان حكم المسلمين على البغاة من حيث البغي في زمن الهدنة، فضلاً عما هو المعلوم من تتبُّع كتب السير من مخالطتهم وعدم التجنب عن أسرارهم وغير ذلك من أحكام المسلمين، وإن وجب قتالهم على الوجه الذي ذكرناه، لكن ذلك أعمُّ من الكفر. نعم؛ الخوارج منهم قد اتخذوا بعد ذلك ديناً، واعتقدوا اعتقادات صاروا بها كفاراً لا من حيث كونهم بغاة، وأمّا تغسيلهم ودفنهم والصلاة عليهم فقد فرَّعه بعضهم على الكفر وعدمه، ولكن قد يقال بعدم وجوب ذلك، وإن لم نقل بكفرهم حال حياتهم، **ولكن لهم حكمهم بعد موتهم كما سمعته سابقاً في مطلق منكر الإمامة». [جواهر الكلام – الشيخ الجواهري – ج ٢١ – ص ٣٣٨]**

- «المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن القاسم الصيرفي شريك المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الإسلام يحقن به الدم، وتؤدى به الأمانة، ويستحل به الفرج، والثواب على الإيمان. الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْر مثله.
- بيان: يدل الخبر على عدم ترادف الإيمان والإسلام، وأن غير المؤمن من فرق أهل الإسلام لا يستحقُّ الثواب الأخرويَّ أصلاً، كما هو الحقُّ والمشهور بين الإماميَّة، وستعرف أنَّ كلًّا من الإسلام والإيمان، يطلق على معانٍ، والظاهر أنَّ المراد بالإيمان في هذا الخبر الإذعان بوجوده سبحانه وصفاته الكماليَّة، و بالتوحيد والعدل والمعاد، والإقرار بنبوة نبيِّنا صلى الله عليه وآله وإمامة الأئمَّة الاثني عشر- صلوات الله عليهم، وبجميع ما جاء به النَّبيُّ صلى الله عليه وآله ما عُلم منها تفصيلاً وما لم يُعلَم إجمالاً، وعدم الإتيان بما يُخرجُه عن الدين، كعبادة الصَّنم، والاستخفاف بحرمات الله. ا صفحة ٢٤٤».
-والإسلام هو الإذعان الظاهريُّ بالله وبرسوله، وعدم إنكار ما علم ضرورةً من دين الإسلام، فلا يشترط فيه ولاية الأئمَّة عليهم السلام ولا الإقرار القلبيُّ، فيدخل فيه المنافقون، وجميع فرق المسلمين، ممن يُظهر الشهادتين، عدا النَّواصب والغلاة والمجسمة، ومن أتى بما يُخرجه عن الدِّين كعبادة الصَّنم، وإلقاء المصحف في القاذورات عمداً، ونحو ذلك، وسيأتي تفصيل القول في جميع ذلك إن شاء الله. ثم إنَّه عليه السلام ذكر من الثمرات المترتبة على الإسلام ثلاثة: الأوَّل حقن الدم، قال في القاموس: «حقنه يحقنه ويحقِنه حبسه، ودمَ فلان أنقذه من القتل». انتهى.
-وترتب هذه الفائدة على الإسلام الظاهريِّ ظاهر؛ لأنَّ في صدر الإسلام وفي زمن الرَّسول كانوا يكتفون في كف اليد عن قتل الكفار بإظهارهم الشهادتين، و بعده صلى الله عليه وآله لما حصلت الشُّبَه بين الأمَّة واختلفوا في الإمامة خرجت عن كونه من ضروريات دين الإسلام، فذِمَمُ المخالفين وسائر فرق المسلمين محفوظةٌ إلا الخوارج والنَّواصب؛ فإنَّ ولاية أهل البيت عليهم السلام -أي محبتهم- من ضروريات دين جميع المسلمين، وإنَّما الخلاف في إمامتهم، والباغي على الإمام يجب قتلُه بنصِّ القرآن، وهذا الحكم إنما هو إلى ظهور القائم عليه السلام؛ إذ في ذلك الزمان ترتفع الشبه، ويظهر الحقُّ بحيث لا يبقى لأحدٍ عذرٌ، فحكمُ منكرِ الإمامةِ في ذلك الزَّمان حكم سائر الكفار في وجوب قتلهم وغير ذلك».
[بحار الأنوار - العلامة المجلسيّ - ج ٦٥ - ص ٢٤٣ - ٢٤٤].
أقول: يعني أن حكمه قبل ذلك الكفرُ ولكنه لا يجب قتله.
- «الإمامة وهي الاعتقاد والتدين بإمامة الأئمَّة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين. والإمام عند الإماميَّة رضوان الله عليهم: -هو الوارث لعلم النبي ورياسته بعده، المتخلق بأخلاقه، والمتحلي بأوصافه الجميلة، والخالي من جميع الأخلاق الرذيلة، السَّالك في الأمَّة سلوكَه، والثابت له كلَّما ثبت له عدا رتبة النُّبوَّة من السِّياسة والرِّياسة ووجوب الإطاعة، والعالم بالأحكام جملة حتى أرش الخدش علماً حضوريّاً،

المسلم عليهم من قِبَلِ الشيعة، يعني بالضَّرورة الحكمَ عليهم بالإيمان، ولكن غفلوا عن تفريق الشيعة بين الإيمان والإسلام، فقد يكون الواحد مسلماً غير مؤمن، فيكون مصيره إلى النار والخلود فيها، كما في حالة من أنكر الإمامة. ولا ريب أن عدَّهم منكري كون الإمامة من الأصول -كما يقول الشيعة- غيرَ مؤمن ولا ناجياً من الخلود في النار يترتب

لا يعزب عنه شيء منها، وإن كان إرادياً في غير الأحكام مما كان ويكون حسب ما تقرَّر ذلك في كيفية علم الإمام (ع) ويلزم أن يكون معيَّناً ومنصوباً من قِبَل النَّبيِّ (ص) ولا يكفي نصب الأمَّة له، وهذه المسألة من أعظم مسائل أصول الدين، وهي معركة الآراء بين العامَّة والخاصَّة، فكم زلَّت بها الأقدام، وحادت فيها عن الحقِّ أقوام، بلا تروٍّ ولا بصيرة، حتى هلكوا وأهلكوا، والعقل والنقل لا يعذران الغافل والمتغافل، ولا من أخذته حميَّة الآباء فاقتدى آثارهم وسلك سبيلهم، بل لو ادعي عدم وجود جاهل قاصر في هذا العصر عن هذا الأمر لم يكن بعيداً، فمن خلع برود العناد، ونظر بعين الإنصاف، وجانب جادَّة الاعتساف هداه الله إلى سواء الطريق، فإن النُّبوَّة والإمامة من وادٍ واحدٍ، فمن أنكر أو حاد عن إحداهما -كذا- أنكر الآخر وحاد عنه، وإن اعترف به لسانه أو عقد عليه قلبه، فإن ذلك لا يجدي في الخلاص من العذاب الدائم والخلود الأبديِّ في سقر وهو الكفر الباطنيُّ، وفي الأثر الصحيح: «من لم يعرف إمام زمانه مات ميتةً الجاهلية»، وفيه بالمعنى لو أن عبداً صلَّى وصام، وجاء بالفرض والسنَّة مدَّة عمره ثم لم يعرف ولاية وليِّ الله فيواليه، ولا يتبرَّى من معاديه لا ينفعه ذلك كله، فإنَّ النبي والإمام معاً سفيرا حقٍّ منصوبان من جانب الله تعالى، والإقرار بأحدهما لا يكفي، وإنكار أحدهما كفر. نعم؛ مشهور أصحابنا على عدم نجاسة منكر الإمامة، وهو لا ينفي الكفر، فإن ارتفاع حكم من أحكام الكفر لمصلحة لا يوجب ارتفاعه بعد إجماعهم على عدِّ أصول الدين خمسة، واتفاقهم بأنَّ المنكر لأحدهما كافر، وأمَّا العامَّة فلا يرون أنَّ الإمامة من أصول الدين، وظاهرهم أنَّهم يرون أنَّها من الفروع، حيث إنَّهم حصروا الأصول بالتَّوحيد والنُّبوَّة والمعاد، وبنَوا على أنَّ الاعتقاد بالإمامة من واجبات الشريعة على حدِّ وجوب الصلاة والصوم وباقي الفروع الضروريَّة». [رسالة في الإمامة - الشيخ عباس (نجل الشيخ حسن صاحب كتاب أنوار الفقاهة) ص١ - ٢].

-وجاء في «كشف الرموز» (٢/ ٢٨٩) للآبي: «موجبات الكفر مختلفة (فقد) تكون إنكار مؤثر مختار أو وحدانيته وما في معناه (وقد) تكون إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وآله (وقد) تكون إنكار إمامة من يقوم مقامه». يريد بها الإمامة الخاصة التي هي محل النزاع بين الشيعة وغيرهم من المسلمين.

عليه في الدنيا تصحيح أحكام عملية معينة ولو في بعض الظروف، كما حصل في تعاونهم مع التتار في تدمير بغداد قديما وحديثاً.

*****

المبحث الثالث

العوامل الخارجية

وهي العوامل الدخِيلة على المجتمعات والشعوب الإسلاميَّة، وهي التي تقصد تشتيت وحدة الإسلاميِّين، وزرع الخلافات بينهم، تمهيداً لإضعافهم، بعد التَّخييل إليهم أنَّ كلَّ مَن يخالف غيرَه في هذه الخلافات فلا يجوز له أن يعاونه مع اتِّفاقه معه في أصول الدين الكبرى!

ولا يمكن أن نُهملَ مخطَّطات الدول الغربية والشرقيَّة الكبرى التي تسعى جاهدةً لإيجاد الثَّغرات في الدُّول الإسلاميَّة في كلِّ العصور، لا فرق عندها بين دولة وأخرى، فإنَّ من المعاني الأكيدة أنَّ زيادة قوَّة أي دولة إسلاميَّة سيكون سبباً واضحاً لزيادة قوة الإسلام نفسه، وهو الأمر الذي تحسب له دول الغرب كلَّ حساب. وليس ببعيد ما فعله الغرب من الدول الأوروبية بالدولة العثمانية حين مزقوها شرَّ ممزَّق وانتهزوا فترة ضعفها، وتكالبوا عليها، ثم وزَّعوا ميراثها بينهم، وما زالوا يتداولون هذا الميراث للتَّمكن من خيرات الشُّعوب، وليبقوا على طول الزمان سادة العالم الذين لا تستطيع دولة من الدول أن تقرَّ لنفسها ولا لغيرها إلا من خلالهم وبإذنهم ورضاهم، وبما لا يتجاوز الحدَّ الذي وضعوه لها، بحيث تبقى في المؤخرة تابعة لرغباتهم بعيدة عن تطلعات شعبها.

ويمكن إضافة عامل آخر خارج عن حقيقة المذهبين، ولكنه يؤثر في العلاقة بينهما: وهو الأطماع السياسية المنبعثة في نفوس بعض المسلمين من الحكّام والأمراء الذين يرون أنَّ مصلحتهم وبقاء حكمهم يكون إذا بقيت النزاعات دائرة بين الفرق الإسلامية، فيعملون على إثارة الفتن بينهم، ودفع بعض المرتزقة المنتفعين من أتباعهم والمتأثرين بهم إلى العمل الحثيث على دفع المسلمين إلى طرق الخلاف والتشاجر والتقاتل.

ويوجد بالإضافة إلى ذلك مبدأ مثير للجدل، أطلقه الشيعة في مرحلة معينة، وهو ما يسمَّى بـ[مبدأ تصدير الثورة] الذي أعلن عنه أولاً الخميني في بدء الثورة الإيرانية في أواخر القرن الماضي، يقول بعض الباحثين: «وخلاصة فكرة تصدير الثورة هي استغلال الأقليات الشيعية في الدول العربية ومحاولة نشر الفكر الشيعي وبثّ عملاء داخل الأنظمة العربية حتى تحين اللحظة الملائمة التي يستولى فيها هؤلاء العملاء على السلطة ليعلنوا نظاماً مستنسخاً من النظام الشيعي في إيران.

ويقول أحد المراقبين: إن ثمة مجموعات صغيرة من الشيعة في بعض الدول العربية أخذت تُنشِّط في ظلِّ الأجواء التي تظلِّلها أفكاراً يروج لها الغرب على غرار حقوق الإنسان وحماية الأقليات مدعومة بصعود الشيعة إلى موقع السلطة في العراق. والكثير من قادة الشيعة الذين أصبحوا الآن قادة العراق تربَّوا في إيران وأنشأوا منظماتهم فيها، وقادوا معارضة الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين من خارج الحدود ولم يعودوا إلى العراق إلا بعد أن مهد لهم الاحتلال الأمور.

وخَلَقَ ذلك مدخلاً تستطيع إيران في ظل الرئيس الجديد النفاذ منه إذا اختارت طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية. وقد يكون هذا التدخل محدوداً وموسمياً بحيث يرتبط بما يقع في هذه الدولة العربية أو تلك من أحداث مواتية، حسبما قال بعض المراقبين.

كما لا يمكننا هنا استبعاد استقواء الحكومة العراقية التي يسيطر عليها الشيعة بإيران في قتالها مع حركات المقاومة العراقية، وجميعها حركات سنية. ويرى البعض أن إيران التي رسخت أقدامها في العراق لن تسمح بوجود عربيٍّ فعال في العراق، وهو ما يضيف إلى أسباب التوتر بين طهران والعواصم العربية»[1].

ويقول د. فارس الخطاب تحت عنوان **تطور مفهوم تصدير الثورة**: «لو جمعنا شعار (**تصدير الثورة**) على لسان الخميني في مناسبات عدّة لخرجنا بحصيلة مفهومها أن الثورة تنتقل إلى بقية الشعوب من خلال مسالك عامة، فالخميني يقول على سبيل المثال «**مبدأ تصدير الثورة لا يعني الهجوم العسكري وتحشيد الجيوش ضد البلدان الأخرى مطلقاً**»، ويقول أيضاً: «**إن تصدير الثورة هو تصدير المعنويات التي وجدت في إيران**» و«**نتطلع إلى تصدير ثورتنا الثقافية**» والأهم «**نتطلع إلى تصدير الثورة عن طريق الإعلام والتبليغ**».

---

(١) انظر: محمد صادق مكي، موقع البينة الإلكتروني، مقال بعنوان [مجاد وإحياء مبدأ تصدير الثورة الإيرانية] بتاريخ مفكرة الإسلام ١٣ رجب ١٤٢٦هـ - ١٨ أغسطس ٢٠٠٥م

أمّا أساليب تصدير الثورة فهي كثيرة بحسب رؤية الخميني منها وبالدرجة الأساس «**تطبيق النموذج المثالي في إيران و العاملين في السفارات والطلبة والاتحادات في خارج إيران والحجّاج**»، وهي جميعاً يبدو عليها أنها وسائل سلمية، لكن في الحقيقة فإن هناك ممارسات وقعت في دول الخليج العربي والعراق ولبنان وبعض دول شمال أفريقيا العربية تتقاطع وهذا الادعاء.

ونتيجة للتحوُّطات والهواجس التي تتملَّك الذات السياسية والعقائدية العربية المجاورة لإيران وتأثيرات هذه التحوُّطات على تنفيذ تصدير الثورة، عَكَفَ مجموعة من الخبراء الإيرانيين في عدة مجالات على وضع مفهوم جديد وآلية آمنة لتصدير الثورة بالشكل الذي يظهر عليها الصبغة الاجتماعية والسياسية والتاريخية والاقتصادية، قالوا عنها: «**الخطة التي رسمناها لتصدير الثورة، خلافاً لرأي كثير من أهل النظر، ستثمر دون ضجيج أو إراقة للدماء أو حتى ردّ فعل من القوى العظمى**».

وبالطبع وكما هو حال جميع الخطط المنظمة فقد وُضع لها سقف زمني وآلية للتنفيذ ودول مستهدفة بأولويات مختلفة، كما بنيت على مراحل تشمل مرحلة التأسيس ورعاية الجذور ثم مرحلة البداية فمرحلة الانطلاق ومن بعدها مرحلة جني الثمار أما المرحلة الخامسة فهي مرحلة النضج.

وباختصار؛ فإنَّ مفهوم تصدير الثورة وفق الاستراتيجيات الجديدة لإيران يعني تحسين العلاقات مع الآخرين وزرع العملاء بينهم، وضرب علماء الدين بالحكام والعمل على امتلاك القوى السياسية أو الاقتصادية أو الإعلامية»[1].

ولا ريب في أنَّ هذا المبدأ سوف يبعث على التوتر العظيم بين الدول العربية، بل الإسلامية أيضاً، وجارتها إيران، وسوف يبعث ذلك الدولَ الغربية ذات المطامع المكشوفة في تلك البلاد إلى التدخل بصورةٍ أو أخرى في سياسات تلك الدول وتوجيهها الوجهة التي تريدها، باستغلال خطر التدخل الإيراني.

*****

---

(١) موقع شبكة البصرة، مقال بعنوان «تصدير الثورة الإيرانية والموقف الغربي».

الفصل الثالث

نظرات تحليلية في عوامل الوحدة والفرقة

ومحاور مستقبل العلاقة

تبين لنا أن هناك عوامل داخلية وعوامل خارجية تؤثر في العلاقة المستقبلية محلَّ البحث بين السنة والشيعة، بالإضافة إلى بعض العوامل التاريخية التي كانت في أصلها أحداثاً تاريخية، ثم صارت بشيء من التأويل والتفسير عقائد ثابتة حيكت حولها بعض المفاهيم التي تبدو غرابتها لبادئ الرأي، وخصوصاً بعض المواصفات التي أضافها الشيعة للإمام، ووظيفته وكونه تكملة للنبوة، وما صاحب ذلك كله من ردود رفعت وتيرة الخلاف إلى مستوى مرتفع جداً.

ومع ذلك فلا بدَّ من أن نسلط الضوء على بعض الأمور المهمة هنا:

١ -هناك مسائل عظيمة ومواقف خطيرة ما زلنا ننتظر من الشيعة أن يقفوا منها موقفاً قاطعاً باتّاً لا يبقي مجالاً لقيل قائلٍ.

منها موقفهم من القرآن الكريم وقصة تحريفه زيادة أو نقصاً، فعليهم العمل على تحرير رأيهم الباتّ الجماعي المعلَن دولياً، والذي تشارك فيه جميع المؤسسات الرسمية الشيعية وغير الشيعية، وتبادر بإعلان أنَّ القرآن الكريم كما هو موجود بين أيدينا،

كتاب الله الكامل لا زيادة فيه ولا نقص. وما لم يفعلوا ذلك، فإنهم يعتبرون موافقين لكل موقف ورأي شاذ يقدح في هذا الكتاب العظيم.

ومنها مواقفهم من الأحداث التاريخية التي تعلقوا بها قديماً، وما يزالون يتعلقون بها حتى الآن، فإن عليهم إعادة النظر في تفسيرها لأتباعهم، والإعلان أنها مجرد مواقف تاريخية لا تمثل ديانة لهم، ولا تشير إلى قدح في الصحابة ولا إنقاص في الدين بسبب ما يزعمونه من اغتصاب الإمامة من عليٍّ رضي الله عنه ولا نحو ذلك مما يقررونه. ويتوقفون عن تجويز السبِّ والاتهام بالنكوص عن الإيمان، وبذلك فقط يقطعون دابر كلام المغرضين من الفريقين، ويحافظون على كتاب الله تعالى الذي لا يمكن بقاء الدين سالماً إن أتحنا المجال للمغرضين من أهل الإسلام والمنتسبين إليه ومن الملحدين التشكيك فيه.

فمثل هذه المسائل، لا تحتمل التأجيل ولا التأخير، ولا تعليل الآراء الواردة فيها من طرف الشيعة، بخلاف غيرها من المسائل التي حصل فيها خلاف بينهم وبين السنة.

٢- ولنتساءل الآن حول الخلاف الدائر بين السنة والشيعة، بل بين جميع الفرق الإسلامية أيضاً:

هل المقصود والمطلوب إزالة هذه الخلافات؟ وهل هذا المطلب لو سلَّمناه يمكن تحصيله في الواقع؟ وهل تتوقف وحدة المسلمين فعلاً وتعاونهم مع بعضهم على العوامل المشتركة بينهم متوقف على إزالة الخلافات بالكلية؟ أم إنه يمكن بناء التعاون بينهم وإن بقيت هذه الخلافات موجودة، وحينئذ؟ فما الشروط الموضوعية التي

تتحفظ بها بيضة المسلمين ويتحقق التعاون والتعايش -على الجملة-مع وجود هذه الخلافات؟

إنَّ النظر السديد المتعمق المبني على دراسة حقيقة هذه الخلافات الحاصلة بين المسلمين، سنة وشيعة وغيرهم، ودراسة الواقع الموضوعي المتحقق، تثبت بما لا يتيح مجالا لقائل:

-أنَّ إنهاء الخلافات بالكلية، والإجهاز عليها بتحصيل الوفاق التام.

-وأن غضَّ الطرف عنها وكأنها لا توجد أو لم توجد في الماضي، بحجة أن تناسي هذه الخلافات ينهيها.

كلُّ تلك المواقف ثبت بالدراسات المتعمقة أنها مجرد خيالات وأحلام لا واقع لها، ولا يمكن عادة تحقيقها، فإن الخلاف بين المسلمين سيبقى موجوداً بحسب ظاهر الأمر، وتوقيف التعاون بينهم والتعايش بناء على الأسس المشتركة بينهم على (أ) إزالة الخلاف، أو (ب) تجاهله وغضّ الطَّرْفِ عنه، وكأنه غير موجود، كلّ من هذين الموقفين يظهر عدم دقته ولا موضوعيته.

إذن فلا يبقى أمامنا إلا معرفة الشروط الموضوعية للفكر وهي:

أولاً: الخلاف بين المسلمين واقع لا محالة ومستمرٌّ.

ثانياً: التعايش بينهم والتعاون على المتفق عليه واجب شرعاً، وتترتب عليه المصلحة المشتركة عقلاً.

وكلُّ من يعرف هاتين المقدمتين، ويسلِّم بهما، يعلم تمام العلم أنه لا يبقى من الاحتمالات إلا أن يتم الاعتراف بوجود الخلاف، وأن يتمَّ بناء التعاون المشترك بين المسلمين، لدى الراغبين فيه، على هذه الخلافات، وحينئذ فلا بدَّ من احترام كل طرف لصاحبه، بما لا يقدح في ضروريات الدين، ولا تجاوز مسلماته الكبرى التي إن قدح فيها الواحد أو خالفها خرج من ربقته.

هذا هو السبيل الوحيد لبناء التعاون المشترك، وبناء علاقة مستقبلية حقيقية، مؤسسة على واقع لا على أحلام أوهام أو مجرد تمنّيات بعيدة التَّحقق.

وبناءً على ذلك، فإنَّ العلاقة بين الفريقين إن أريد لها أن تصل إلى هذه الدرجة، فلا بدَّ من البحث عن السُّبل الحقيقيَّة التي تنحفظ بها مظاهر التعاون.

هل يمنع ذلك من النقاش والجدال بين المسلمين؟

قد يعتقد بعض الناس أن هذا الأمر الذي قرَّرناه لا يمكن تحصيله إلا بمنع الفريقين من النقاش والجدال بينهم! مع أن منعهم عن ذلك غير ممكن التحصيل، بل هو محال عادةً إلا بقوى قاهرة لا قدرة لنا عليها. ولكن هذا الرأي -أي دعوى حصر الوصول إلى ما ذكرناه بطريق المنع- مجرد وهمٍ، فإننا إذا تمكنا من بناء قواعد التعاون والتفاهم على القدر المذكور سابقاً، يسهل علينا بعد ذلك بناء طرق النقاش بين المسلمين، بل ضمان فائدة تترتب على هذا النقاش والحوار، وإنَّ توفير تلك المقدِّمات سيكون ضماناً أكيداً لثمرات ناضجة يعود النَّفع بها على المتحاورين دون تعصُّب، أو

يكاد، ولا تزمُّت، خصوصاً مع وجود هيئة من العلماء من الفريقين تكون وظيفتهم مراقبة تلك النشاطات وتوجيهها، ومع تدريب طلاب العلم والعلماء على محاورة الآخر من المسلمين، واتِّباع القدوة الحسنة في ذلك، والتَّشنيع على من يتجاوز آداب البحث والحوار التي قررها العلماء، فتكون تلك الضوابط بديلاً عن دعوى إمكان إزالة الخلاف من أصله، أو دعوى إمكان إهماله والتعامل مع المسلمين، وكأن الخلاف بينهم منعدم، والحال أنه موجود راسخ في قلوبهم ونفوسهم، ولا تجدي محاولة محاصرة تلك الخلافات وتجميدها بالمنع من ذكرها أو الكلام والتفكير فيها، وهو أمر محال عادة، والمحال عادةً لا يكون مطلوباً عند العقلاء، إذ لا يحصل إلا بخارق للعادة وتدخل إلهيٍّ.

فالنقاش والحوار والجدال بالتي هي أحسن هو الطريق الوحيد في ظلٍّ هذه الظروف لتحصيل شروط الاقتراب من الفهم الأصحِّ للإسلام، فإنَّ ذلك لا يمكن تحققه إلا في ظلِّ شروط النظر الصحيح الحرّ المبني على تفهم للرأي الآخر، ولا شك أن الجوامع الراسخة بين المسلمين التي ذكرناها ستكون أكبر عامل مساعد للاقتراب نحو هذا الهدف، وأنَّ ما يدعيه كل واحد من المسلمين من أنَّ هدفه هو الوصول إلى الحق في نظر الإسلام وحسب ما يقرره الدين من وسائل تيسير ذلك، مما يساعد الناس على التخلي عن كثير من الآراء والأنظار المبنية على تعصب أو قصر رؤية أو أغراض غير موافقة للدين.

ونحن نزعم أنَّ الحالة التي نصف بعض معالمها هنا، هي التي كانت واقعة في فترات طويلة بين علماء الإسلام في أثناء وجود الدول الإسلامية المختلفة، ولذلك رأينا

نماذج كثيرة من العلماء الشيعة الذين استفادوا من علماء السنة وأخذوا العلم عنهم، وكانت تحصل المحاورات والمناقشات بين أصحاب المذاهب والردود تتوالى، والنقاش يحتدم، دون أن نتفاجأ بوجود المقاتلات والمشاجرات إلا في ظروف خاصة، نتيجة خروج بعض ذوي الهوى والأغراض عن القواعد المرعية، وحينئذ، كنا نرى الأكابر من العلماء والوجهاء من زعماء المسلمين والرؤساء يتدخلون بحكمة ليزيلوا ما طرأ بين المسلمين، ويعيدوا الوضع إلى ما كان عليه. أمّا التغافل عن تلك الخلافات ودعوى أن تركها وتناسيها يحُلّ الأمر وينهيها في صدور أصحابها، فمجرد دعوى بلا برهان عملي ولا عقلي، ولا يدلُّ عليه دليل من الشريعة المطهرة.

ولكن يبقى التساؤل مطروحاً: ما الحل الذي يختاره رؤساء التشيع في إيران على وجه الخصوص وفي غيرها من البلدان عموماً: هل يتوجهون نحو تصدير الفكر الشيعي، ليكون وسيلة لهم إلى خلخلة أركان المنطقة للتدخل فيها، وبذلك يكتسبون عداوة الآخرين؟! أم يختارون التفاعل الطبيعي مع الآخر عن طريق الحوار وطرح الأفكار بالعدل والإنصاف؟

هذا ما لن يستطيع أحد من الناس أن يقطع به، ولكنا نرجو أن يكون خيار جميع الأطراف في مصلحة الإسلام والمسلمين، لا في مصلحة طرف دون آخر.

وأخيراً نتساءل أيضاً: هل نستطيع في ظلِّ هذه الظروف الكئيبة التي نعيش فيها أن نمنع معتقدي التشيع من التمسك بمذهبهم والدعوة إليه بشتى الطرق؟

ألا يجب علينا نحن أهل السنة بما نملكه من وسائل -وإن لم توجد دولة واحدة تتبنى بصورة صحيحة مذهب أهل السنة- أن ندافع عنه ونبذل النفس والنفيس لخدمته ونشره وبيانه للناس أجمعين، والحال أننا نقول إنه يمثل الفهم الصحيح للإسلام، فبياننا له هو بيان للدين في الحقيقة، والدفاع عن الدين وبيانه للناس أجمعين واجب راسخ لا يسقط عنا.

والحمد لله رب العالمين

*****

فهرس المحتويات

الموضوع .... الصفحة

المقدمة ٥
الفصل الأول: حول تاريخ العلاقة بين السنة والشيعة ٧
الحدث الأول: خلافة أبي بكر رضي الله عنه لرسول الله ١٢
الحدث الثاني: النزاعات بين الصحابة ١٦
الحدث الثالث: مقتل الحسين رضي الله تعالى عنه: مرتكبه والملوم فيه، وموقف أهل السنة منه ١٩
الحدث الرابع: غزو التتار لبغداد وتدميرها سنة ٦٥٦هـ ودور الشيعة فيه ٢١
ملخص حكايته من بعض مصادر الشيعة ٢٣
خاتمةٌ لهذا الفصل ٢٨
الفصل الثاني: العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في العلاقة بين أهل السنة والشيعة ٢٩
المبحث الأول: أهم ما يجتمع عليه السنة والشيعة من أمور لها أثر في مستقبل العلاقة بينهما ٣٠
أولاً: في العقائد ٣١
الجامع الأول: الإيمان بالله تعالى ٣١
الجامع الثاني: الإيمان بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ٣٢
الجامع الثالث: الإيمان باليوم الآخر ٣٣
ثانياً: في أصول الفقه والفقه ٣٤
القرآن الكريم ٣٤
الإجماع ٤١
حجّيّة العقل ٤١
القياس ٤٣
المبحث الثاني: أهم ما يختلف فيه السُّنَّة والشيعة من أمور لها مدخليَّة ظاهرة في مستقبل العلاقة بينهما ٤٦
تعريف الإمامة ٤٧
حُكْمُ الإمامَةِ عِنْدَ العَقْلِ ٥٨
رأي الشيعة في هذه المسألة ٥٩
المبحث الثالث: العوامل الخارجيّة ٦٢
الفصل الثالث: نظرات تحليلية في عوامل الوحدة والفرقة ومحاور مستقبل العلاقة ٦٨
فهرس المحتويات ٧٣

هذا الكتاب

لما كانت دراسة العلاقات المستقبلية وما يؤثر فيها من عوامل داخلية وتاريخية وخارجية بين جميع المسلمين أمراً عسيراً، يُحوِجُ إلى زمان طويل، وإلى دراسات تستغرق زماناً ممتداً، فإننا ندعو الباحثين إلى الاهتمام بدراسة ذلك كلّاً على حسب قدرته، أما نحن فإنّنا سنوجّه همّنا الآن إلى دراسة العوامل التي يمكن أن تكون مؤثّرة في العلاقة بين السُّنَّة والشيعة في المستقبل، بحيث يمكن أن نتوقّع العلاقة التي تكون بينهما بناء على تلك العوامل.

ولذلك فقد لَزِمَنا في هذا البحث عملُ دراسة لهذه العوامل بعد تقسيمها إلى أقسام تُساعِدُ على حصر الذِّهن والفكر في العلل المؤثِّرة، وذلك كما يأتي:

أولاً: الناحية التاريخية، من حيث ما هي مؤثِّرة في هذا المقام.
ثانياً: العوامل الداخليَّة التي تؤثِّر في العلاقة المستقبليَّة بين السُّنَّة والشيعة.
ثالثاً: العوامل الخارجيَّة المؤثِّرة على العلاقة بين السُّنَّة والشيعة.
وسنحاول الاختصار ما أمكننا ذلك، فإنَّ المقام الذي نحن فيه لا يليق به التطويل والاستقصاء.
وندعو الله تعالى أن يوفقنا في هذا المبحث، ويجعل له ثماراً سائغة.

دارُ النّون للدِراساتِ والنَّشرِ



تلفاكس: ٠٠٩٦٢٦٤٦١٥٨٥٩
خلوي: ٠٠٩٦٢٧٩٥٣٩٤٣٠٩
عمان - الاردن ص.ب ٩٢٥٤٨٠ الرمز ١١١٩
E-mail: darannor@gmail.com
www.darannor.com

